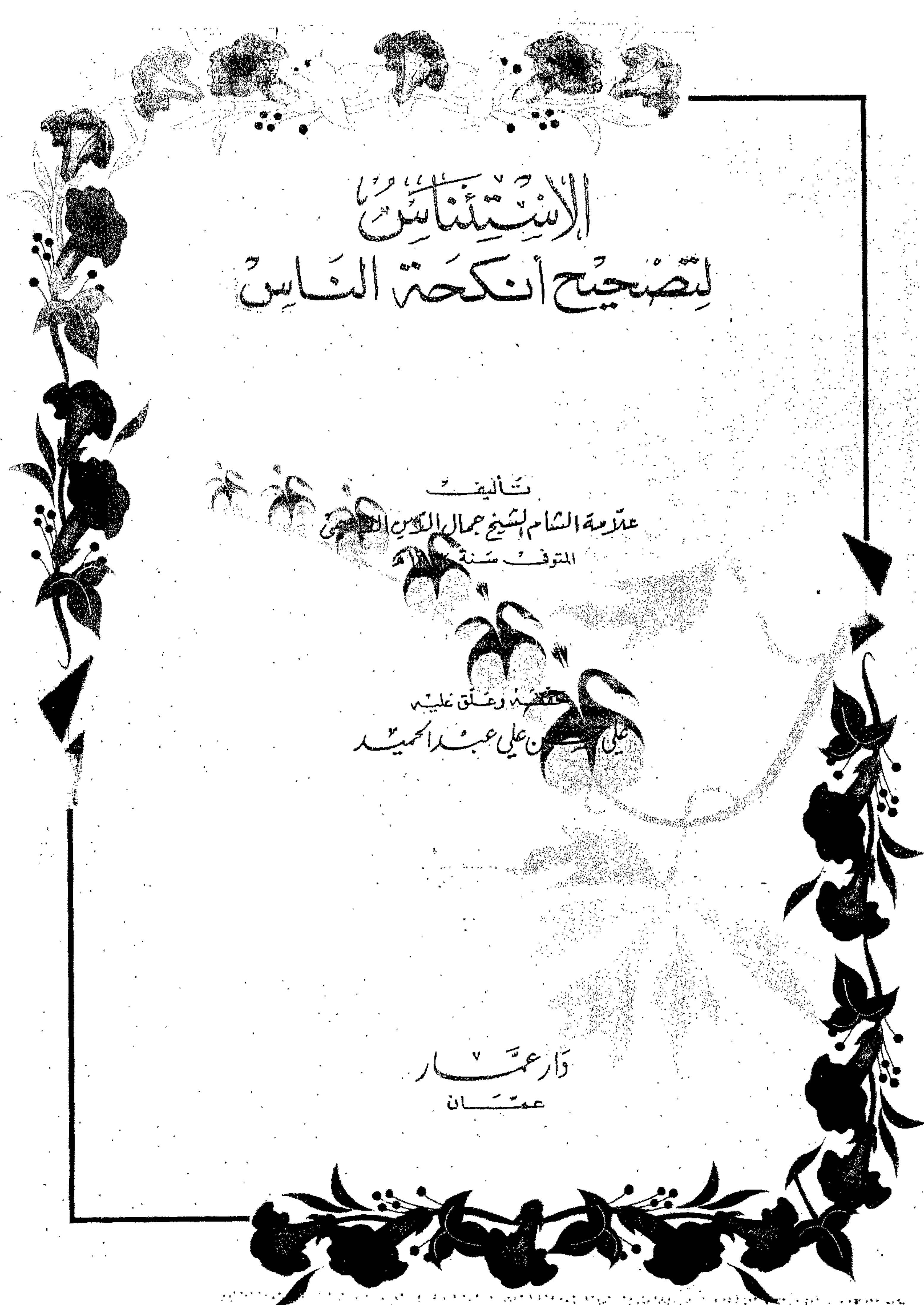


الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس

تأليف

علامة الشام الشيخ جمال الدين القاسمي

المتوفى سنة [illegible]هـ

حققه وعلق عليه

علي حسن علي عبد الحميد

دار عمار

عمان

الطبعة الأولى

١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م

الطبعة الثانية

١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٨م

٢١٦،٥

جما جمال الدين القاسمي

الاستئناس لتصحيح أنكحة الناس / جمال الدين القاسمي .ــ عمان : دار عمار للنشر ، ١٩٨٨ ،

(٦٤) ص

ر.أ (١٩٨٨/٨/٤٤٨)

١ ــ الأسلام ــ انكحة أ ــ العنوان

(تمت الفهرسة بمعرفة دائرة المكتبات والوثائق الوطنية)

موافقة دائرة المطبوعات والنشر

رقم الأجازة المتسلسل ١٩٨٨/٨/٤٢٦

رقم الأيداع لدى مديرية المكتبات والوثائق الوطنية

١٩٨٨/٨/٤٤٨

دار عمار

الأردن ـ عمان ـ سوق البتراء ـ قرب الجامع الحسيني

ص.ب ٩٢١٦٩١ ـ هاتف ٧٨٣٢٤٧

الطابعون

جمعية عمال المطابع التعاونية

هاتف ٣-٦٣٧٧٧١ ــ ص.ب ٨٥٧

عمان ـ الأردن

تقديم

بقلم: فضيلة الشيخ محمد ابراهيم شقرة

الحمدُ لله الذي وهَبَنا مِن رَأْفَتِهِ ما يُذْهِبُ به عنّا قَسْوةَ القلوب، ومِن نور كِتابه ما يكشِفُ عن عيوننا عَشَى الكُنود، ومِن هَدْيِ نبيِّه ﷺ ما يُزيلُ عن صدورنا حَيْرةَ الشُّرود.

أما بعد،

.. جمالُ الدين القاسميُّ كوكَبٌ دُرّيٌّ انْبَثَقَ ضَوْؤُهُ من سَماء بلادِ الشَّام، وتَنوَّرَتْ به أرضُها، وتَهادىٰ يخفِقُ فوق الآفاق، يملأُ العيونَ الشائقةَ إلى الخَضْراءِ حُبّاً، والقلوبَ الراغبةَ في الجنَّةِ هَوىً إليها وهُدَىً.

أمضى القاسميُّ رحمه الله جُلَّ حياتِهِ في التَّأْليفِ والدَّرس، فسعىٰ إليهِ طُلّابُ العلم في مسجدِهِ ودارِهِ، يأخذون عنه أُصولَ المعرفةِ والعلمِ، في شَغَفٍ وحِرْصٍ وصَبْرٍ.

نَظَروا وقد خَلَت بينهم وبين العلم سنون جُرُزٌ، أَقْفَرَتْ فيها أرضُ الشام من تلاميذ مَدْرسة شيخ الإسلام ابن تَيْميَّة رحمه الله تعالى، وأَعْوَزَها عِلْمُ الكتاب والسنّة، وظلَّت ترتقِبُ يوماً يُفيءُ فيه اللهُ عليها مِن نَعْمائه ما يُغيثها، ويُنبتُ فيها رجالاً من تلاميذ تلك المدرسة، يَسْتذكرون بهم ذلك الصَّوْتَ القويَّ الذي أخافَ التَّتارَ، وأَخْفَتَ صوتَ المُنْكَر، وشَدَخَ رأسَ البِدْعةِ، وأَحيا في النَّاسِ سُنَناً أماتَها أهلُ الفُسُوقِ والضَّلالةِ، وأعاد بناءَ العقيدةِ

الـذي أَعْمَلَتْ فيه مَعَاوِلَها أيْدي السّوء، وأعاد في مُجْتَمَع الشَّام سيرةَ المُجْتَمَع الأوّلِ بما أتْرَعَ عقله من علمٍ نقيٍّ خالصٍ على أيْدي شُيوخِهِ الكُثْر، وبما أُوتيَ من قُوَّة جَنانٍ، وشِدَّةِ عارِضة، وشجاعةِ قَلْب، شَهِدَ له بذلك كلِّه خصومُه قبلَ مُحبِّيه، والفَضْلُ ما شَهِدَتْ به الأعداءُ. .

فجاءَهـا القـاسميُّ يَصِـلُ بعضَ ما انقطَعَ، ويُحْيي شَيْئاً مِن مَوَاتِ القُلُوب التي أفسدَها احْتِجابُها رَدْحاً طويلاً عن السنّةِ وعلومها بما أخذَ به أهلُهـا مِن مُتَابعـةٍ لأهْـل الأهْـوَاءِ المُضِلَّة، ومُجَـاراةٍ لمحبِّي الـرِّياسةِ والسُّمْعَـة، وخوفٍ على نَفْسٍ أنْ تُؤْذَى، أو مالٍ أنْ يُنْتَقَص، واستِعْلاءِ أصْحاب الطُّرُق، واستِحْوَاذِهِمْ على العامَّةِ وكثيرٍ من الخاصّة، وإعْجاب جلِّ أتْبَاع المَذَاهب بالآراءِ المَوْروثةِ واسْتِمْكانِها من نفوسهِم، فلا يرون لغيرهـا من حق أو شبـه حق مكـاناً عندهم، ويخبطون خبط عَشْواءَ في متاهاتٍ لا أوّلَ لها ولا آخِرَ من الآراء والأقوال والظُّنون.

حتى إذا اسْتَيْأَســوا وقَفـوا مُهْـطِعينَ رؤُوسَهـم لا يرتَـدُّ إليهم طرفُهم وأفئدتُهم هَوَاء.

وَحَمَلَ القاسميُّ عِبْئاً كبيراً، فَقَلَمٌ يكتبُ، ولسانٌ يُحَدِّثُ، وعقلٌ يدورُ في أرْوِقَةِ الماضي والحاضِر، يلتقطُ شَتَاتَ العلوم والمعارف، يُؤَلِّفُ بينها، ويَنْسِجُ منها كُتُباً نافِعَةً، تَجري في الناس جَرَيانَ الماءِ الرَّقْراق في جَدَاولِ الـرَّبيع، يُسـارعـون إليهـا يُمَتِّعـونَ بهـا عقولَهم، ويَجْلونَ بها أذهانَهم، ويَسْتذكِرون بها ما غاب عنهم ـ زماناً ـ من سيرة شيخ الإسلام.

ولقـد كان مِمّـا كَتَبَ الجمـالُ القـاسِمِيُّ كتـابَـه النـافعَ المُسْتَطابَ

«الاستئناس لِتَصْحيح أَنْكِحَةِ النّاس». . .

وَمَنْ يقرأ كتابَه هذا يَحُسُّ إحْسَاساً وافِراً ضَخْماً أنَّ القاسميَّ رَكِبَ فُلْكَ الاجتهاد، وكَسَرَ قَيْدَ التَّقْليد، وسار في الطَّريقِ الذي شَرَعَهُ الأئمَّةُ الأعلامُ مِن سَلَفِ هذه الأُمَّةِ، فاستنارَتْ بهم الأرض، وصارت أقلامهم مصابيح هادية انجلت بها الظلمات، واستنارت بوَهَجِها العقولُ، فأخذ نفَسه في هٰذا الكتاب مَأْخذاً حازماً واضحاً جريئاً، فأبدىٰ سريرتَهُ المُكتَّمةَ بالانتصار للحقِّ في سطور جليَّةٍ، يَنْبو عنها النَّظَرُ الأعْشىٰ، ولا يلِمُّ بها إلاّ مَن أُوتِيَ حَظّاً مِنَ العلمِ المَوْروثِ عن أطباقِ السابقينَ من أسلافِ هذه الأمَّةِ الصالحين.

وما كانَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ لِيُواطِيءَ ما جرى عليه المُتأَخِّرون، ولا مَنْ كان على مثلِ ما هم عليه مِن بَعْضِ المُتقَدِّمين، فتشابهوا في الرَّأْيِ الذي يبدو ضعفُه ووهاؤه من أَوَّلِ نظرةٍ إليه، ولو كانَ النَّاظرُ شادِياً في العِلْمِ الصَّحيحِ!

وما حَمَلَهُ على تأليفِ كتابِهِ هذا إلاّ غيرتُه على العامَّةِ الذين ابتُلوا بأمثالهم مِمَّنْ يُلْبِسُ نفسَه ثَوْبَ العِلْمِ، فَأَدَارَ رَحَى قَلَمِهِ لِيُخْرِجَ مِن تحته طِحْناً مُشْبَعاً سائغاً للطَّاعمينَ: بِسَوْقِهِ الأدِلَّةَ الواضحةَ الدامغةَ على بُطلانِ ما يُفْتي به هٰؤلاءِ لأُولئكَ، وبإتْيانه بالآداب الشَّرْعيَّةِ التي يجبُ أَنْ تُراعىٰ في مسألةٍ اجتماعيةٍ مهمّةٍ غاية، وهي مسألةُ الطَّلاق، فيبعثُ ـ بذلك ـ الطمأنينةَ في قلوبِ الناس على صِحَّةِ أَنْكِحَتِهِمْ، وسَلاَمَةِ أَنْسابِهِمْ.

وقَيَّضَ اللهُ لهٰذا الكِتَاب الأَخَ الشَّابَّ علي حسن علي عبد الحميد،

فَأَتى عليه تَخْريجاً، وَتَوْثيقاً، وَرَدّاً، وتعليقاً، فكانت تعليقاتُه كلُّها ثَمَراتٍ يانِعَةً، زادَتِ الكتابَ وضوحاً وبياناً، وَوَصَلَتْهُ بنفائسِ الكُتُبِ.

وإنِّي لأرى لهذا الأخِ يَرَاعاً سَيَقِفُ - إنْ شاءَ اللهُ - في مَصَافِّ يَراعاتِ مَنْ سَبَقوه ممَّن نفع اللهُ بهم المسلمين، وَفَّقهُ اللهُ، وجَنَّبَه مَوَاطنَ الزَّلَلِ، ومَزَالِقَ الغُرورِ، وَجَعَل له مِنْ دينِهِ رِدْءاً ينفعُه في آخِرتِهِ ودُنياه.

وصلّى اللهُ وسلم وباركَ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه.

وكتبه

محمد ابراهيم شقرة

مقدمة المحقق

إنَّ الحمد لله نحمدُه ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهدِه الله فلا مضل له، ومَنْ يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذه رسالةٌ مفيدةٌ أنشرها اليوم بين القراء المسلمين في أنحاء العالم الإسلامي، محققة، مخرجة الأحاديث، تقرّ بها عين القارىء إن شاء الله تعالى.

ولقد شعرت مراراً - عند مطالعتي لهذه الرسالة - بحاجة مسلمي اليوم إليها حاجةً شديدةً جداً، وسيعرف القارىء الكريم السبب في ذلك عند مطالعته لها.

والذي زاد همتي، وأكّد إصراري على إعادة نشرها بهذه الصورة المشرقة البهية هو نُدرةُ نسخها، وقلة تداولها، حتى غَدَت في حكم المفقود.

وسأقدم بين يدي الرسالة بمقدمتين مهمتين:

الأولى: قيمة هذه الرسالة.

الثانية: ترجمة المصنف.

فالله العظيم أسأل أن ينفع بها المسلمين، وأن يأجر كاتبها، ومحققها، وناشرها،

والناظر فيها، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

الزرقاء في:
١٨ شوال ١٤٠٥هـ

وكتب

أبو الحارث علي بن حسن بن علي

قيمة هذه الرسالة

إن الحياة الاجتماعية لها أهميةٌ عُظمى في ديننا العظيم، وتأكيدُ ذلك ظاهرٌ في كثير من الآيات القرآنية، والأحاديث الصحيحة النبوية.

ومن أوْكد المسائل الاجتماعيات مسائل الزواج والطلاق، فعليهما يتركز عُظم الحياة الاجتماعية بين الذكر والأنثى، اللذين هما قطبا الحياة البشرية.

وهـذه الـرسالة تبحث في مسائل الطلاق الواردة على ألسنة كثير من أغمار العامة، دون وعي، أو معرفة، أو تثبّت.

«وهي آخر مؤلفاته، كتبها في رحلته إلى فلسطين، فأوضح فيها أن أكثر طلاق الناس غير واقع، لأنه غير مستوفٍ للشروط التي توجب وقوعها»[1].

فهي إذاً - والحال هكذا - ذات فائدة عظيمة، ونفع كبير للمسلمين جميعاً.

«وقد قال - رحمه الله - لتلميذه: - هل تدري لماذا سميتُها بهذا الاسم؟ قال: لا أدري، قال: إنني بينت في هذه الرسالة بالأدلة القطعية أن أكثر طلقات النـاس غير واقعـة، وصـدَّرتها بكلمة (استئناس) ليُقبل الحشوي[2] الجامد على قراءتها، ولا ينفر منها، وفي الحقيقة ينبغي أن تسمى (الأدلة القاطعة على تصحيح أنكحة الناس)[3]».

---

(١) «شيخ الشام جمال الدين القاسمي» (ص ٧١) للأستاذ محمود مهدي إستانبولي.

(٢) أراد المصنف رحمه الله من هذه النسبة، معنى الجهل، والتقليد الجامد، لا المعنى الذي كان معاندو أهل السنة يطلقونه على أعدائهم السنيين، وانظر كتاب «تأويل مختلف الحديث» (ص ٥٥) للإمام ابن قتيبة، و «الغنية» (ص ٨٠) لعبد القادر الجيلاني.

(٣) «شيخ الشام» (ص ٧١).

إذا عرفت ذلك - أخي القارئ - فيجب عليك قراءتها بتدبر واهتمام، ثم تبليغ هذا العلم النافع لمن يليك من الأهل والأصحاب، والله تعالى أعلم.

* * *

ترجمة المصنف

● هو الشيخ الإمام، العلامة: جمال الدين بن محمد بن سعيد بن قاسم بن صالح بن إسماعيل بن أبي بكر القاسمي.

● ولد ضحى يوم الاثنين لثمانٍ خلت من شهر جمادى الأولى سنة ثلاث وثمانين ومئتين وألف.

● نشأ في بيت دين، وورع، وخُلُق كريم، وكان أبوه فقيهاً شاعراً، غلب عليه الأدب، وكان جده فقيهاً عالماً صالحاً.

● درس على مشايخ كثيرين:

فقرأ القرآن على الشيخ عبدالرحمن المصري ثم الدمشقي، وجوَّده على شيخ قراء الشام الشيخ أحمد الحلواني، ودرس التفسير والحديث والفقه والأصول وعلوم العربية على أجلّ علماء الشام كالشيخ سليم العطار، والشيخ بكري العطار، ونال إجازات علمية عامة من الشيخ محمود الحمزاوي، والشيخ طاهر الآمدي، والشيخ محمد الطنطاوي، وغيرهم.

● لقد ترك - رحمه الله - في نفوس طلابه، بل في نفوس كثير من الذين كانوا يَردون مجلسه، وينهلون من معين أدبه وعلمه أثراً باقياً، لقد كان مربياً لطيف المعشر، كريم الخُلُق، كبير القلب، باديَ الحب، لا يرى منه الناسُ إلا وجهاً طَلْقاً، وجانباً ليّناً، وأُنْساً ممتعاً، إلى جانب العلم الغزير، والأدب الوفير.

● خلّف - رحمه الله - وراءَه كتباً ورسائل تجاوزت المئة، على صغر سنه، وكثرة أعماله.

ومؤلفاته غزيرة المادة، مختلفة المواضيع، متينة المعالجة.

● توفي - رحمه الله - مساء السبت في الثالث والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة اثنتين وثلاثين وثلاث مئة وألف، ولم يبلغ الخمسين من عمره، فرحمه الله وأجزل ثوابه.

● ودُفن في مقبرة الباب الصغير - بدمشق.

مصادر ترجمته:

١- «حلية البشر» (١ / ٤٣٥) لمحمد كرد علي.
٢- «المذكرات» (٣/ ٦٨٧) له.
٣- «تراجم أعيان دمشق» (ص١١٨) للشطّي.
٤- «منتخبات التواريخ لدمشق» (٢ / ٧١٦) للحِصْني.
٥- «معجم المفسرين» (١ / ١٢٧) لعادل نويهض.
٦- «معجم المؤلفين» (٣/ ١٥٧) لعمر رضا كحالة.
٧- «فهرس الفهارس» (١ / ٣٥٨) للكَتّاني.
٨- «معجم المطبوعات» (١٤٨٣) لسركيس.
٩- «معجم الشيوخ» (١ / ١٧٧-١٨٦) للفاسي.
١٠- «الأعلام» (٢ / ١٣٥) لخير الدين الزركلي.
١١- «الموسوعة العربية الميسرة» (١ / ٦٤٠) لغربال.
١٢- مقدمة عاصم البيطار لـ «موعظة المؤمنين» (٩-١٦).
١٣- مقدمة ظافر القاسمي لـ (٢ / ١٩١-٢٠٦) من «قاموس الصناعات الشامية».

وقد ألّف ظافر بن جمال الدين القاسمي كتاب «جمال الدين القاسمي وعصره» وقد طبع في بيروت سنة ١٣٨٥هـ.

وللأستاذ محمود مهدي استانبولي كتاب «شيخ الشام: جمال الدين القاسمي» طبع في المكتب الإسلامي - بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد عُلم ماابتُليتْ به العامةُ من كثرة الحَلْفِ بالطلاق، وجريانهِ على ألسنتهم في جميع الأوقات عَلَى الإطلاق، فتراهم يحلفون على كل شيء بالطلاق، حتى على تناوُلِ الأكل والشُّرْب وعَلَى الاجتماع والافتراق، ولا يُحصى في كل يوم من الأيام، عددُ حَلْفِهم بالطلاق والحرام، وقد عَمّ البَلاَ، أهلَ المدن والقُرى.

ثم اتّفق أني سمعتُ بعض المُتفقّهة المتعصبين يقول بأنَّ هذه الأَيْمان لما كانت واقعةً على الحالفين بها لا محالة، وقد أَفْسَدَتْ أنكحتَهم بتجاوزها الثلاث، كانت أولادهُم أولادَ زنا، وذريتُهم مبنيةً على الفُحش والخَنا.

فأخذتني الغَيْرة على هؤلاءِ العامةِ لما سمعتُ ذلك، وقُلت: والله ليس الأمرُ كذلك، فطفق يجادل مطيعاً داعيَ التعصب، وعادلاً عن العدل والإنصاف إلى المُماحكة والتصلّب، وأنا أردُّ هذا القذف عن عامة المسلمين، وأقول: إنَّ رمْيَهم بهذه الفاحشة لقَذْفٌ في أعراضهم تأباه الملةُ والدينُ، وكيف يكون أكثرُ أولادِ العامةِ أولادَ حرام، والعامةُ هي السوادُ الأعظمُ وأكثر [أهل] الإسلام. فقال: إن عندي في ذلك أقوالاً كثيرة، في كتب شهيرة، فقلتُ له: رُوَيدك، إنَّ الحقَّ في المسائل ليس مُنحصراً في قول ولا مذهب[1]، بل لا يسوغ لأحدٍ أن يجعل الحقَّ عند فريق واحدٍ في كل مطلب، مادامت المسائل اجتهادية، لم يَرِدْ فيها نصوصٌ قطعيةٌ، وقد اختلف فيها الأئمة قديماً وحديثاً، وهذا يؤوِّل آيةً وذاك يؤوِّل حديثاً.

(١) وهذه قاعدة عظيمة من قواعد أصول الفقه الإسلامي.

وقد أنعم الله على الأمة بكثرة مجتهديها، وبعدم انقطاع رجال الاجتهاد فيها، كي لا تخلو الأرض - والعياذ بالله - من قائم لله بحجة[1] وهادٍ إلى البرهان ومُرشدٍ إلى واضح المحجّة.

وجليٌّ أنَّ عدة المجتهدين من السَّلَف والخَلَف لا تُحصى، وأقوالهم وفتاويهم في نوازل الأقضية لا تُستقصى، وكلُّهم من رسول الله ملتمسٌ[2]، ومن أنوار شرعه مقتبسٌ.

وللسَّلَف من الصحابة والتابعين، أقوالٌ في مسائل الطلاق، لا تقتضي ماتَوَهَّمْتَهُ[3] من وقوعه على العامة بالاتفاق، وماذا عليهم إذا أخذوا بقول السلف الصالحين، وكلُّهم من عيون الأئمة المجتهدين، فإنَّ الأئمة من الصحابة والتابعين، ومَنْ بعدهم من المجتهدين، تنازعوا في مسائل كثيرةٍ: هل يقع فيها الطلاق أو لا يقع؟ وهل يقع واحدة أو ثلاثاً؟ وتنازعوا في بعض الصور: هل الطلاق مباح أو محرم؟ كما سنأثره بَعْدُ معزوّاً إلى كل جِهْبِذٍ مقدَّم.

وقلتُ له أيضاً: أتظنُّ أنَّ غير الأئمة الأربعة لا يُعمل بأقوالهم في الفُتيا وقضاء الأحكام؟ وأنه لا يجوز الخروجُ عنهم في الحلال والحرام؟ أَوَ تَزْعُمُ أنه لم يرد في أقوال العلماء والمحققين، ما يُجيز العملَ بقول غيرهم من صحابة وتابعين؟ إنْ كنتَ تظن ذلك أو تزعمه فقد ظننتَ باطلاً، وزعمت خطأً عاطلاً، كيفَ والصحابةُ أجدرُ الناس بالاتباع، ثم التابعون مِنْ بعدهم بلا نزاع، إذ لم يُختلفْ في أنه يؤثر في باب

---

(١) وللحافظ الإمام جلال الدين السيوطي رسالة «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض» مفيدة في بابها جداً، وهي مطبوعة متداولة.

(٢) وهـذا على وجه العموم، وإلاَّ فإن هناك أقوالاً مذهبية كثيرة ليست معتمدة إلاَّ على مجرد الرأي، دون الاعتماد على الكتاب والسنة!.

(٣) الخطاب مازال من المصنف لصاحبه المتفقه المتعصب!.

التقليد[1] لمن يؤمّه الأعلمُ والأفضلُ، ثم الأمثلِ فالأمثلُ.

قال: أنا لا أعترفُ إلا بالمأثور من فقه الأئمة الأربعةِ، وأُنكرُ على من ينحو نَحْوَ غيرهم برخصة أو سَعَة، فقلت له: أعوذ بالله من الجهل الفاضح، والضلال الواضح، أما قرأت «جَمْعَ الجوامع»[2] وهو مما يقرؤه المبتدئون في الأصول، وقول مؤلفه السُّبْكي[3] في خاتمته في عقيدته التي تلقَّاها مَنْ بعده بالقَبول[4]، وهي قوله مع شرحه[5]:

(و) نرى (أن الشافعي ومالكاً وأبا حنيفة والسفيانين[6] وأحمد والأوزاعي وإسحق) بن راهَوَيْهِ (وداود) الظاهري[7] وسائر أئمة المسلمين على هُدىً من ربهم اهـ.

فسمّى تِسعةً لعِظَم شهرتهم، وعمَّ مالا يُحصى بَعْدُ مِن سائرهم، حتى دخل في قوله: «وسائر أئمة المسلمين» كلُّ إمام مجتهد من التابعين، ومَن بعدهم كالإمام زين العابدين وابنه الإمام أبي جعفر الباقر وابنه الإمام جعفر الصادق[8]، وأئمة آل البيت الحَسَني والحُسَيني وغيرهم من أئمة الحديث والفقه والفتوى، فكلُّهم أئمةٌ

---

(١) انظر رسالة «القول السديد في الاجتهاد والتقليد» للإمام الشوكاني، وهي مطبوعة بتعليق عبدالرحمن عبدالخالق.

(٢) ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/٥٩٥) وهو مطبوع متداول.

(٣) هو تاج الدين عبدالوهاب بن علي السُّبْكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ) ترجمته في «الدرر الكامنة» (٢/٤٢٥).

(٤) سوى بعض المباحث، كالصفات الإلهية، وغيرها.

(٥) انظر «حاشية العطار على جمع الجوامع» (٢/٤٩١).

(٦) الثوري، وابن عُيَينة.

(٧) وتراجمهم معروفة مشهورة.

(٨) وقد ترجمهم جميعاً المحبُّ الطبري في «ذخائر العُقبى في مناقب ذوي القُربى» وهو مطبوع.

أخيارٌ، ذوو فقه وفتاوى وآثار؛ رضي الله عنهم، يأخذ بقولهم المُقَلِّدُ[1]، ويدعم رأيه برأيهم إذا وافقه المجتهدُ. وكم لهم مِن مُقلدةٍ وأتباع، منتشرين في كثير من الأصقاع! ومَن قرأ تواريخَ تقويم البلدان، رأى من ذلك ما لم يكن في الحُسْبان!!.

ثم قلتُ له: أمَا قرأتَ «ميزان[2]» العارف الشَّعْراني[3] قدس الله روحه وقولَه بهذه الميزان إلخ ما مثاله[4]: «من علامة عدم صحة اعتقاد الطالب في أنَّ سائر أئمة المسلمين على هُدىً من ربهم، كونُه يحصل له في باطنه ضَيْقٌ وحَرَج إذا قلَّد غير إمامة في واقعه، ويُقال له: أين قولك: إن غير إمامك على هُدىً من ربه؟ وكيف يحصل في قلبك ضَيْقٌ وحرج من الهُدى؟ فهناك تندحض دعواه، ويظهر له عدم صحة عقيدته إنْ كان عاقلاً».

ثم قوله قدس الله روحه أيضاً[5]: «من لازم من ترك العمل بجميع الأقوال المرجوحة نقصان الثواب وسوء الأدب مع أصحاب تلك الأقوال».

ثم قال: «فمن توقف في حصول الثواب بما سَنَّه المجتهدون وطالَبنا بالدليل على ذلك قُلنا له: إما أن تؤمن بأن سائر المسلمين على هدىً من ربهم، فلا يسعُه - إنْ كان صحيح الاعتقاد - إلاَّ أن يقول: نعم، فنقول له، فحيثما آمنتَ بأنهم على هُدىً من الله تعالى وأن مذاهبهم صحيحةٌ لزمك الإيمان بالثواب لكل من عمل بها على وجه الإخلاص».

---

(١) إن المعنى الـذي أراده المصنف من قولـه: «المقلد» هو غير المعنى المصطلح عليه بين الأصوليين، إنما هو يريد معنى المُتَبِع، وهي المرتبة الوسطى بين الاجتهاد والتقليد، وانظر «الاعتصام» (٢/٣٤٤) للشاطبي.

(٢) ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/١٩١٨) وهو مطبوع مشهور.

(٣) هو عبدالوهّاب بن أحمد، المتوفى سنة (٩٧٣هـ)، ترجمته في «شذرات الذهب» (٨/٣٧٢).

(٤) انظر «الميزان الكبرى» (/١/١٣).

(٥) نفسه (١/١٩).

أما سمعت البيت الذي ينشده شُرَّاح «الجوهرة»[1]:

وجــائــزٌ تقليدُ غيرِ الأربعــة في غيرِ إفتــاءٍ وفي هذا سَعَــه

وهل تعلم معنى قوله: «في غير إفتاء؟» وربما عذرتُك فقد خفي معناه حتى على بعض النُّبهاء، فظن أن المراد أنه يُعمل بأقوال ماعداهم في خاصة النفس دون الفتيا للناس، فَخَبَّط في ذلك، ولَبِسَ غاية الالتباس، وهل عُهد في الشريعة حكمٌ من أحكامها تعمل به الخاصةُ دون العامةِ، أو فرعٌ دينيٌّ يُهمس به ولا يُجهر للأمة؟ كلاَّ ثم كلاَّ، وإنما تعلّق قوله: «في غير إفتاء» بقوله: «تقليد» أي: وجائزٌ التقليدُ في غير حالة الإفتاء، لأنَّ حالة الإفتاء يجب فيها الاجتهاد، ولذا اتفق الأصوليون على اشتراط الاجتهاد للمُفتي[2] وقالوا: المفتي هو المجتهد، فكأنه يقول: ويجوز التقليد لغير المجتهد، وهي كلمةٌ مُتفق عليها بين أهل الأصول لا تحتاج إلى أن تطول في صحتها النقول.

مسألة جديرة بالوقوف عليها والتأمل؟!

وأما غير المجتهد ومَن ليس له بأهل فجائزٌ له التقليد للأئمة الأربعة ولغيرهم، ولا يسوغُ نسبةُ الضعف لأقوال سواهم، وتضعيف مايُضعَّف من الأقوال، لا يسلم إلاَّ إذا خالف ماهو أقوى منه في باب الأدلة والاستدلال. وحاشا أن يصير الضعيفُ ضعيفاً بمجرد التضعيف، أو يقول فقيهٌ بدون دليل من كتاب أو سنة: هذا لا يُفتى به أو هذا ضعيف، بل لابد من التَّمحيص والتدقيق، وبذل الجهد والخروج من المأثم بالتحقيق. فالأمرُ ليس بالسهل، حتى يُقدم على التقول في ذلك المُتَطَفِّلُ على موائد العلم والفضل.

---

(١) هي «جوهرة التوحيد» لِلَّقَّاني، وانظر «الشرح الجديد على جوهرة التوحيد» (١١١-١١٣) للعدوي.

(٢) انظر «الموافقات» (٤/ ١٦) ولصديقنا الدكتور محمد سليمان الأشقر رسالة «الفتيا ومناهج الإفتاء»، انظر (ص٢٧-٢٨) منها، فإنها مفيدة.

ثم قلت له: ألا تدري أنه انتمى إلى غير الأئمة الأربعة مِن أبطال العلم والعرفان، مَنْ سارت بذكر فضله الركبان؟ هذا الإمام أبو القاسم محمد الجُنَيد البغدادي[1] سيد الصوفية علماً وعملاً كان عَلَى مذهب أبي ثور[2] صاحب الإمام الشافعي.

وهذا القدوة أحمد بن نصر بن زياد النَّيْسابوري[3] رحل إلى أبي عُبيد وكان يُفتي بنيسابور على مذهبه كما حكاه السُّبْكي في ترجمته[4].

وهذا القاضي أبو الفرج المُعافى بن زكريا النَّهْرَواني[5] كان على مذهب الإمام أبي جَعْفر بن جرير الطبري مُقَلِّداً له حتى كان يقال له: «أبو الفرج الجريري» نسبة لابن جرير، كما نقله ابن خَلِّكان[6].

وهذا الشيخ محيي الدين بن عَرَبي الأندلسي[7] دفين صالحية دمشق شيخ الصوفية في عصره كان على مذهب الظاهرية - أي داود وابن حزم الظاهِرِيَّيْنِ - وقد ملأ فِقْهَ «فتوحاته المكيّة» من مذهب الظاهريَّة ولم يُعَوِّل على غيره كما يعلمه من قرأها، فإن اختياراته ونُقُوله كلها من فقه الظاهرية على الإطلاق، ولَمَّا سَبَرت مطالعة «الفتوحات» في بعض الأعوام رأيتُ أنَّ كلَّ المباحث التي ناقش ابنُ عربي فيها الفقهاء الجامدين منقول من «مُحلَّى» الإمام ابن حزم، بعضه بالحرف وبعضه

---

(١) المتوفى سنة (٢٩٧هـ) ترجمته في «الحلية» (١٠/ ٢٥٥).
(٢) انظر كتاب «فقه الإمام أبي ثَوْر» للأستاذ سعدي جبر.
(٣) المتوفى سنة (٢٤٥هـ).
(٤) من «طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ٢٨٧).
(٥) في «الأصل»: النهراني، والتصحيح من مصادر ترجمته، وتوفي رحمه الله سنة (٣٩٠هـ) ترجمته في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٢٣٠) و«غاية النهاية» (٢/ ٣٠٢).
(٦) في «وفيات الأعيان» (٥/ ٢٢٤).
(٧) انظر تعليقي على «التذكرة والاعتبار والانتصار للأبرار» (ص١٠و١٣) لابن شيخ الحِزَاميِّين.

بالمعنى، وكأنه كان يستظهره أو يصطحبه في رحَلِه وأسفاره!.

وهذا الحافظ شمس الدين الذَّهَبي[١] أحد مفاخر الشام بل الدنيا، كان لا ينتحل في الأصول والفروع إلاّ مذهب السلف واختيارات الإمام المجتهد ابن تَيْميَّة[٢]، ولقد نصر بعض اختياراته في مؤلَّفات على حِدَة، ولما ترجم ابن تيمية قال: وقد خالف الأئمة الأربعة في مسائل معروفة، وصنف فيها واحتج لها بالكتاب والسنة. ثم قال: وله الآن عدة سنين لا يفتي بمذهب معين، بل بما قام الدليل عليه عنده، ولقد نصر السنة المحضة والطريقة السَّلَفية واحتج لها ببراهين لم يسبق إليها الخ، كما بسطه حافظ الشام ابن ناصر الدين في كتابه «الردّ الوافر»[٣] فانظره!!.

وهذا السيد المجاهد عبدالقادر الحَسَني الجزائري[٤] الذي ملأت شهرةُ فضله الدنيا كان على مذهب الظاهرية لا يرى إلا مذهبهم، وكان ينتحل مانقله الشيخ مُحيي الدين بن عَرَبي في «فتوحاته» من فقههم، وكان خاصةُ أصحاب الأمير عبدالقادر في دمشق من شاميينَ ومغاربةٍ، وتلاميذه الأفاضل كلُّهم على رأيه في الأخذ بمذهب الظاهرية كما عرفتُه من غير واحد منهم، وهذا بابٌ يطول سَرْدُ رجاله، وتَعداد أبطاله، ويمرّ بمن يسبر رجال التواريخ كثير منهم.

وهذا العلامة السيد محمود أفندي الحَمْزاوي[٥] خاتمة المفتين في الديار الشامية

(١) المتوفى سنة (٧٤٨هـ) لمعرفة ترجمته انظر مقدمة رسالته «معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد» بتحقيقي.

(٢) المتوفى سنة (٧٢٨هـ) ومصادر ترجمته مجموعة جَمعاً جيداً في مقدمة «التذكرة والاعتبار» بتحقيقي.

(٣) (ص٣١-٣٦) بتحقيق الأستاذ زهير الشاويش.

(٤) المتوفى سنة (١٣٠٠هـ) ترجمته في «الأعلام» (٤/٤٦) للزِّركلي.

(٥) المتوفى سنة (١٣٠٥هـ) ترجمته في «ذيل عَرف البشام» (ص٢٢٤)، و «منتخبات التواريخ لدمشق» (٢/٧٦٨).

والـذي ملأتْ شهـرةُ فضله وتآليفه الشرقَ والغربَ، كان ندب عالم الحنابلة في دمشق الشيخ محمداً الشِّطي[1] لجمع أقوال داود الظاهري في رسالة مختصرة ليُقرِّب تناولها على من يُريد تقليد أقواله فجمعها له، ثم نظَمَها الحَمْزاوي رحمه الله ليقرب تنـاولها على من يريد حفظها وتقليد أقوال الإمام داود، وقد طُبعت الرسالة مع المنظومة في دمشق[2].

والقصـد أن الأخـذ بأقـوال غير الأئمة شائعٌ وشهيرٌ، بلا نكير من أفاضل مشـاهير، فأحرى الأخذ بأقوال الصحابة والتابعين، وكل هذا لمن يريد التقليد ومشرب المقلدين؛ وإلاَّ فالمُحَقِّقُ لا يُعوِّل إلاَّ على الدليل، ولا يمشي مع القال والقيل!!.

ثم قلتُ له: ومن الأدلة على ماقلنا - من أن مذاهب الصحابة أولى من غيرها - حديث «أصحابي كالنُّجوم، بأيِّهم اقتديتم اهتديتم»[3]. سُئل سلطان العلماء العزّ بن عبدالسلام عمّن صحَّ عنده مذهبُ أبي بكر أو غيره من علماء الصحابة في شيء فهل يعدل إلى غيره أم لا؟ فأجاب بأنه إذا صح عن عصر الصحابة مذهب في حُكم من الأحكام فلا يجوز العدول عنه إلاَّ بدليلٍ أوضَحَ من دليله[4].

---

(١) المتوفى سنة (١٣٠٧)، ترجمته في «أعيان دمشق» (ص٣٧) و «مختصر طبقات الحنابلة» (١٦٦).

(٢) ولم أقف عليهما!.

(٣) موضـوع، رواه ابن عبـدالبر في «جامع بيان العلم» (٢/٩١) وابن حزم في «الإحكام» (٦/٨٢) عن جابـر، وفيه سلام بن سُلَيم، وهو كذاب، ولا يتقوَّى بما ورد من طرق له وشواهد، فكلها شديدة الضعف. وانظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٥٨-٦٢) للعلامة الألباني حفظه الله تعالى.

(٤) انظر «شرح مختصر خليل» (١/٣١) للحطَّاب.

وكان إمام المغرب الحافظ ابن عبدالبر[1] يوصي بأن يؤخذ بعد الأحاديث بأقوال الصحابة، حتى قال في أبياته الشهيرة التي مطلعها[2]:

يا سائلي عن موضع التقليد خُذْ ... عني الجواب بفهم لُبٍّ حاضِر
وأصِخْ إلى قولي ودِنْ بنصيحتي ... واحفظ عليَّ بوادري ونوادري

إلى أن قال:

فإذا اقتديت فبالكتاب وسنة الـ ... مَبْعوث بالدين الحنيف الطاهر
ثم الصحابةِ عند عَدْمِكَ سُنَّةً ... فأُولاك أهلُ نُهىً وأهلُ بصائر
وكذاك إجماعُ الذين يلونهم ... مِن تابعيهم كابراً عن كابرِ

إلى أن قال:

وإذا الخلاف أتى فدونك فاجتَهِدْ ... ومَعَ الدليل فَمِلْ بفهمٍ وافر

والبيت الأخير يشير إلى أنَّ من بواعث الاجتهاد وجود الخلاف، إذ لا يمكن التخيّر والترجيح بدون مرجح.

قال بعض الأئمة: إزالة الشك والمرية مُستطاعة، ألا ترى أن مَنْ لم يسمع اختلاف المذاهب أمره أهْوَنُ ممن سمع بها وهو جائم، لا يَشْخَصُ به طلبُ التمييز بين الحق والباطل اهـ.

وقال الإمام ابن القَيِّم في «إعلام الموقعين»[3]: وكما أن الصحابة سادة الأئمة

(١) المتوفى سنة (٤٦٣هـ) ترجمته في «بغية الملتمس» (٤٧٤) و «وفيات الأعيان» (٧/٦٦).
(٢) «جامع بيان العلم» (٢/١٤٠) له.
(٣) (١/١٦) منه.

وأئمتها، فهم سادات المفتين والعلماء.

قال الليث عن مجاهد: العلماء أصحاب محمد ﷺ.

ثم ذكر ابن القيِّم[1] أنَّ فتاوى الإمام أحمد كانت مبنيَّةً على خمسة أصول: أحدها النصوص... إلى أن قال: الأصل الثاني ماأفتى به الصحابة، فإنه إذا وُجد لبعضهم فتوى لا يُعرف له مخالفٌ فيها لم يَعْدُها إلى غيرها... إلى أن قال: الأصل الثالث إذا اختلف الصحابة تَخَيَّرَ من أقوالهم ماكان أَقْرَبَها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم. إلى آخر مابسطه، فانظره!!.

ولا يخفى أنَّ هذه النصوص إنما نقلها علماءُ المذاهب، المشتهرةُ مؤلفاتُهم في المشارق والمغارب، ولم ينقلها إلاَّ إمامٌ معروف، بغاية التقوى والأمانة موصوفٌ، فَبُهِتَ المكابرُ عند ذلك واستبان له جهله، واستيقن أن العلم لا يُقاوَمُ سلطانهُ وأنه لا يعرف الفضل إلاَّ أهله.

ثم أعلمته بأن العوام، في مسائل الطلاق والحرام، لا مُنْتَدح لهم عن الأخذ بأقوال السلف في مسائل الطلاق، وأنه هو الذي فيه اليُسْرُ[2] ورفع الحرَج عنهم وفَكّ الخناق، لأنهم مازالوا يُراجعون من يُراجع لهم طلاقاتِهم، ويردّ لهم على مذهب السَّلَف زوجاتهم.

ثم نصحته أن يتوب من اعتقاد فساد أنكحة العامة، وأعلمته بأنَّ خوضه في أعراضهم طامَّة يالها من طامَّة!!.

ثم ذكرتُ له في ذلك نبذة من أقوال السلف، التي لا شك أن مَنْ سمعها قال بها واعترف.

---

(١) المصدر السابق (١/٣٢).

(٢) فضلاً عن الصحة والصواب!!.

ولما سمع بهذه المحاورة بعضُ فضلاء المغرب الأعلام، أشار علينا بأن نجمع في مقالة من أقوال السلف مايدرأ عن العامة الملام، وما يُطَهِّر أنسابهم وأعراضهم من كل خنا، ويربأ بهم عن أن يجعلهم من أولاد الزِّنا، فحينئذ توكَّلتُ على المَوْلى في كتابة مقالة تجمعُ لُباب اللُّباب، في هذا الباب، والله المُستعان في الهداية للصواب.

وقد راجعتُ لذلك أشهر الكتب الكِبار، المُتداولة لدى المتقدمين والمتأخرين الأخيار، واقتبستُ منها ماعوَّلتُ عليه، وذهبتُ إليه، وهي:

(١) «صحيح» الإمام البخاري، (٢) «صحيح» الإمام مسلم، (٣) «مسند» الإمام أحمد، (٤) «سنن» الإمام أبي داود، (٥) «سنن» الإمام التِّرمذي، (٦) «سنن» الإمام النسائي، (٧) «تفسير» الإمام ابن جَرير، (٨) «المُحَلَّى» لابن حزم، (٩) «فتاوى» الإمام ابن تيميّة، (١٠) «زاد المعاد» للإمام ابن القيم، (١١) «إغاثة اللهفان الكبرى» له، (١٢) «إغاثة اللهفان الصغرى» له، (١٣) «كتاب بطلان التحليل» للإمام ابن تيميَّة، (١٤) «شرحا متن الشيخ خليل» في فقه المالكية للإمامين الحَطَّاب والمَوَّاق، (١٥) «الإقناع» للخطيب، (١٦) «حواشيه» للبُجَيْرِمي، (١٧) «الميزان» للإمام الشَّعْراني.

* * *

القاعدة في باب الطلاق

القاعدة والأصل في إيقاع الطلاق ماقرره الإمام ابن حَزْم[1] ونقله الإمام ابن القيم[2] أن النكاح المتيَقَّن لا يُزال إلاَّ بيقين مثله من كتاب أو سنة أو إجماع مُتَيَقَّن، فإذا وُجِد واحدٌ من هذه الثلاثة رفع حكم النكاح به، ولا سبيل إلى رفعه بغير ذلك، وذلك لأن الفروج يجب أن يُحتاط لها - أي أن الفرض هو أن يبقى الزوجان على يقين النكاح الذي سماه الله تعالى ﴿عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾[3] حتى يأتي ما يُزيله بيقين.

وكيف يرتكب تحريم الفروج على من كانت حلالاً له بيقين، وتحلُّ لغيره لا بيقين، وقد قال الإمام أحمد نظير هذا الاحتياط في طلاق السكران[4] وهو: الذي لا يأمر بالطلاق - أي لا يُوقِعه - إنما أتى خَصْلَة واحدة، والذي يأمر بالطلاق أتى خَصْلَتين: حَرَّمها عليه، وأحلها لغيره، فذاك خيرٌ من هذا!!.

---

(١) في «المحلى» (١٠/١١٧) بتحقيق العلامة أحمد شاكر.

(٢) في «زاد المعاد» (٥/٢٠٣) بتحقيق الأستاذين الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط، وشيخنا الشيخ شعيب الأرناؤوط.

(٣) من سورة البقرة، آية رقم: ٢٣٥.

(٤) وهو الذي استقر عليه مذهبه، كما في «زاد المعاد» (٥/٢١٠).

آداب التطليق المستنبطة من الكتاب الكريم
والسنة الصحيحة

الأدب الأول: هو رعاية المصلحة في إيقاعه بعد التروِّي والتحاكم إلى حَكَمين، فقد دلَّ الكتاب الكريم على مشروعية ذلك عند شقاق الزوجين بإرسال حَكَمين من أهل الزوجين يُؤثِران الإصلاحَ بالوفاق، على الفراق والطَّلاق، فينصحان الزوجين ويعظانهما ويؤذنانهما بمفاسد الطلاق ومُضِرَّاته وخراب ما بُني من المعيشة البيتية، وما يَعْقُبُه من الندم ونفرة الحبِّ القلبي، وغير ذلك من تشتت شمل البنين والبنات، وتجرُّعهم غَصَصَ الحسَرات، حتى إذا لم يُفِدْ نصحُهما وأخفق سعيهما، ورأيا الخيرة لهما في الفراق، أذنا للزوج بالطلاق، وهذا كله مستفاد من قوله تعالى: ﴿وإنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إنْ يُرِيدا إصْلاحاً يُوَفِّقِ اللهُ بينَهُمَا﴾(١) فلم يشرع سبحانه وتعالى للزوج أن يعجل بالطلاق، وأنْ يبادر به سائق الهوى والهَوَس بدون عمل بما أمر تعالى به وحَضَّ عليه.

ودلَّ الأمر في قوله تعالى: ﴿فابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وحَكَمًا مِنْ أَهْلِها﴾ على أنَّ إرسال الحَكَمِ فَرْضٌ، لأنَّ الأمر للوجوبِ عند الأكثرين، والأمر بالشيء نهيٌ عن ضده(٢)، والنهي - أعني التلبُّس بخلاف الأمر - يقتضي الفساد وعدم الاعتداد كما تقرر في الأصول(٣).

فإذَنْ مَنْ عَجَّل في الشِّقاق وتلفَّظ بالطلاق بدون الرجوع إلى التحاكم المأمور

(١) سورة النساء آية: ٣٥.
(٢) انظر «تفسير النصوص في الفقه الإسلامي» (٢/٣٣٢-٣٧٢) للدكتور محمد أديب صالح.
(٣) وللحافظ العلائي رحمه الله كتاب «تبيين المراد من أن النهي يقتضي الفساد» فليراجع.

به فقد تلبّس بالمنهي عنه وعصى بمخالفة الأمر، وأما مَنْ عمل بالأمر ففوّض للحكمين الخِيَرَة فلم يجدا سبيلاً لائتلاف الزوجين ولا طريقاً لجمع شملهما فما جعل الله في ذلك من حرج لقوله: ﴿وإنْ يتفرَّقا يُغْنِ اللهُ كـلّاً من سعته﴾(١).

الأدب الثاني: إيقاعه في حال الخوف من عدم إقامة حدود الله، وذلك بأن تتضرّر المرأة من الرجل فترى منه مايسوؤها من قول أو فعل أو أمر يستحيل معه صبرها عليه.

ومنه أن يترك معاشرتها بالمعروف ويتجافى الإحسانَ إليها، أو تشاهد منه انكباباً على الفحشاء وعملاً بالمنكرات، أو إغراء لها بترك الواجبات. أو إفساداً لصالح تربيتها بمشاهدة مايأتيه من الموبقات، أو سعياً في إيذائها بأنواع المُضرّات، فتخشى من بقائها على عِصْمَتِهِ أن تَبُوء بإثم الناشزة والهاجِرَة، وهي لا تُطيق حالتئذ ملامسته بوجهٍ ما، وتأبى القُرب منه أشدَّ الإباء، ففي هذه الحالة شُرع مخالعتها بأن تفتدي منه بما يتراضيان به، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَإنْ خِفْتُم ألَّا يُقيما حُدودَ الله فلا جُناحَ علَيْهِمَا فيما افْتَدَتْ به. تِلْكَ حُدُودُ الله فلا تَعْتَدُوها، ومَنْ يَتَعَدَّ حُدود اللهِ فأولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(٢) وتدلُّ الآية بمفهومها عَلَى أنهما إذا كانا يقيمان حدود الله في الزوجية فليس له أن يطلب مخالعتها(٣) بأخذ مالا تطيب نفسُها به، وليس لها أيضاً أن تفتكر في الاختلاع منه، لأن في ذلك إفساداً لهما وإضراراً بهما وبأولادهما إنْ كانوا، وإنَّ ذلك حينئذ من تعدِّي حدود الله، أي: مجاوزتها.

ثم إذا خلعها من عِصْمته فهل يكون خُلْعُه طلاقاً أو فَسْخاً؟ فذهب الجمهور إلى الأول، وجعلوا عِدَّتها ثلاثة قروء، وذهب ابنُ عباس وعثمان وابن عمر والرُّبَيِّع

---

(١) سورة النساء: آية: ١٣٠.
(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.
(٣) من الخُلع: وهو أن تطلب الزوجةُ المفارقة والطلاق مقابل مال.

بنت مُعَوِّذ وعَمُّها رضي الله عنهم إلى أنه فسخ ، قال الإمام ابن القيم[1] : ولا يصح أنه طلاق البتة ، وقد أمر النبي ﷺ امرأة ثابت بن شِمَاس لما اختلعت من زوجها أن تعتدَّ بحيضة واحدة[2] ، وبه قضى عثمان رضي الله عنه[3] وإليه ذهب الإمام إسحق بن راهَوَيه والإمام أحمد في رواية عنه اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية . قال : من نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة ، فإن العِدَّة إنما جعلت ثلاث حِيَض ليطول زمن الرَّجْعة ويتروَّى الزوجُ ويتمكن من الرجعة في مدة العدَّة ، فإذا لم تكن عليها رَجْعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحَمْل ، وذلك يكفي فيه حيضةٍ كالاستبراء ، قال : ولا ينتقض هذا بالمطلقة ثلاثاً ، فإن باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحدة بائنة ورجعية اهـ[4] .

الأدب الثالث : أن لا يكون القَصدُ بإيقاع الطلاق مُضارَّةَ الزوجة ، فإن الضِّرار ممنوعٌ شرعاً لحديث «لاضرر ولا ضرار»[5] ، ولعموم آية : ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾[6] ولقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سبيلاً﴾[7] .

---

(١) «زاد المعاد» (٥/١٩٧) .

(٢) أخرجه النسائي (٦/١٨٦) وفيه ضعف ، لكنْ يشهد له حديث عائشة عن أبي داود (٢٢٢٨) وسنده حسن ، فيتقوَّى به .

(٣) كما رواه ابن حزم في «المحلَّى» (١٠/٢٣٧) ورجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ، كما قال ابن كثير في «تفسيره» (١/٢٧٦) وانظر «مصنف عبدالرزاق» (١١٨٥٨) .

(٤) «زاد المعاد» (٥/١٩٧) .

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٧٤٥) مرسلاً عن يحيى المازني ، ووصله الحاكم (٢/٥٧-٥٨) والبيهقي (٦/٦٩-٧٠) عنه عن أبي سعيد الخدري ، وأخرجه عن ابن عباس ابنُ ماجه (٢٠/٥٧) وأحمد (١/٣١٣) ، فالحديث حسن ، وانظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٥٠) للألباني .

(٦) سورة الطلاق ، آية : ٦ .

(٧) سورة النساء ، آية : ٣٤ .

وأعظم البغي على النساء تطليقهنَّ للمُضارَّة والتشفِّي والإيذاء وتخريب بنيان المعيشة.

وقد تنبه لهذا الأدب مَنْ رأى أن تطليق المرأة في مرض الموت لايمنعها من الإرث، لأنـه لما قصد بطلاقها حرمانها من حقِّها المشروع عومل بنقيض قصده عدلاً ورحمة من الشارع، فقد قال مالك(١): من حُجتنا في الذي يتزوج وهو مريض أنه ليس له ميراث لأنه يُمنع أن يطلق وهو مريض، فكما يمنع من الطلاق وهو مريض لحقِّ امرأته في الثُّمن فإنه لا ينبغي أن يدخل عليها من يُنقصها من ثُمنها.

قال ابن رشد(٢): هذا بيِّن لأن المعنى الذي من أجله لم يجز أن يطلق في المرض موجود في النكاح، فلا يجوز له أن يُدخل وارثاً على ورثته كما لا يجوز أن يخرج عنهم وارثاً اهـ.

فعبَّر مالك بالمنع مرتين، وعبَّر ابن رشد بعدم الجواز، ومتأخرو مذهبه قضوا بصحة طلاقه، لكن مع اتفاقهم على عدم منعه من إرث الزوجة، قال ابن الحاجب: وطلاقُ المريض وإقراره به كالصحيح في أحكامه وتنصيف صداقة وعدَّة المطلقة وسقوطها في غير المدخول بها، إلَّا أنها لا ينقطع ميراثها هي خاصة إن كان مخوّفاً، قضى به عثمان رضي الله عنه لامرأة عبدالرحمن، قال في «التوضيح»: وترثه سواء كان طلاقها بائناً أو رَجْعياً، ثلاثاً أو واحدة، انقضت عدَّتها أم لا(٣).

الأدب الرابع: أن يُطلِّق لداعٍ لا يتأتَّى معه اتخاذها زوجة، كأن يراها لا تردُّ يد لامسٍ(٤)، أو لا تؤمن على مال ولا سرٍّ، أو لا تحفظ نظام بيته ورعاية حرمته، أو لا تستجيب لطاعته، إلى غير ذلك من الأخلاق الفاسدة التي تحقق أنها صارت

---

(١) انظر «المدونة الكبرى» (٢/٢٤٦ - ٢٤٧ - طبع دار صادر).

(٢) انظر «بداية المجتهد» (٢/٥٤ - ٥٥) له.

(٣) «شرح الحطَّاب» (٤/٢٨).

(٤) هو إجابتها لمن أرادها. (النهاية: ٤/٢٧٠).

مَلَكَةً راسخة فيها مُرِّنت عليها وانطبعت فيها، فلا جَرَم أنها حينئذ جرثومة النكد، ومادة النقص، ومباءة الفساد والإفساد للمروءة والدين والدنيا، فمثل هذه المشئومة مما يُشرع طلاقها ويُندب إنْ لم يجب، وقد ورد في هذا ماأخرجه البخاري في «صحيحه»[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الطلاق عن وَطَرٍ».

قال الحافظ ابن حجر[2]: أي: أنه لا ينبغي للرجل أن يُطلِّق امرأته إلاَّ عند الحاجة كالنشوز.

وقال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقِّعين»[3]: معنى قول ابن عباس: «إنما الطلاق عن وطر» أي عن غرض من المطلق في وقوعه[4].

الأدب الخامس: أن لا يطلق ثلاثاً دفعةً واحدة لما في «سنن النَّسائي»[5] وغيره من حديث محمود بن لبيد قال: أُخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً. فقام غضبان فقال: «أيُلْعب بكتاب الله، وأنا بين أظهُركم؟» حتى قام رجل فقال: يارسول الله: أفلا أقتله؟.

قال ابن القيم[6]: فجعله لاعباً بكتاب الله لكونه خالف وجه الطلاق وأراد به غير ماأراد الله به. فإنه تعالى أراد أن يُطلِّق طلاقاً يملك فيه ردَّ المرأة إذا شاء، فطلَّق طلاقاً يريد به أن لا يملك فيه ردَّها، وأيضاً فإن إيقاعه الثلاث دفعة مخالف

---

(١) (٩/٣٨٨ - فتح).
(٢) في «فتح الباري» (٩/٣٩٣).
(٣) (٣/٥٣)، وانظر «محاسن التأويل» (٣/٢٦١) للمصنف.
(٤) قال المصنف: وسيأتي تتمته في بحث الحلف بالطلاق.
(٥) (٦/١٤٢) قال الألباني (مشكاة: ٢/رقم٣٢٩٢): منقطع، مخرمة لم يسمع من أبيه. وصحَّحه ابن القيم، وردَّ على من ادَّعى الانقطاع وقال: وقد احتج مسلم في صحيحه بحديثه عن أبيه. «زاد المعاد» (٥/٢٤١).
(٦) «إغاثة اللهفان» (ص١٨٥).

لقوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مرَّتانِ﴾[1]، والمرتان والمرات في لغة القرآن والسنة بل ولغة العرب بل ولغة سائر الأمم لِما كان مرة بعد مرة، فإذا جمع المرتين والمرات في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله تعالى ومادل عليه كتابه، فكيف إذا أراد باللفظ الذي رتب عليه الشارع حكمًا ضد ماقصده الشارع.

الأدب السادس: أن يُشهد على الطلاق، لقوله تعالى: ﴿ياأيُّها النَّبيُّ إذا طلَّقْتُمُ النِّساءَ فطَلِّقوهُنَّ لِعدَّتِهنَّ وأحْصُوا العِدَّة - إلى قوله - فإذا بَلَغْنَ أجَلَهُنَّ فأمْسِكوهُنَّ بِمَعْروفٍ، وأشْهِدُوا ذَوي عَدْلٍ مِنْكُمْ، وأقِيمُوا الشَّهادةَ لله﴾[2] فأمر بالإشهاد على الرجعة وهو الإمساك بمعروف، وعلى الطلاق وهو المفارقة بمعروف، وسيأتي لذلك بحثٌ وافٍ إنْ شاء الله تعالى.

الأدب السابع: أن لا يكون في حالة الغضب لحديث: «لا طلاق في إغلاق»[3]، وسيأتي الكلام عليه مُفصَّلًا إنْ شاء الله.

الأدب الثامن: أن ينوي الطلاق لحديث: «إنَّما الأعمال بالنيات وإنما لكلِّ امرىء مانوى»[4] فإنَّ الحديث هو الكلِّي الأعظم في أبواب من الشريعة، قال الحافظ ابن حجر[5]: إن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر اهـ.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣١.

(٣) أخرجه أحمد (٦/٢٧٦) وأبو داود (٢١٩٣) وابن ماجه (٢٠٤٦) ،الحاكم (٢/١٩٨) والبيهقي (٧/٣٥٧) عن عائشة. وفيه ضعف، ولكنْ له طرق أخرى عند البيهقي والحاكم والدار قطني تقوِّيه، وانظر «إرواء الغليل» (٢٠٤٧) للألباني.

(٤) رواه البخاري (١)و (٥٤) ومسلم (١٩٠٧) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧) والنسائي (١/٥٩) وغيرهم عن عمر.

(٥) انظر «فتح الباري» (١/١٣-١٥).

وأصله من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فإنَّ الله سميعٌ عليمٌ﴾(١) فمن لم يعزم الطلاق بأنْ عَلَّقه أو عبث به لم يُطَلِّق الطلاق المشروع، كما سيأتي إن شاء الله.

الأدب التاسع: أن يكون التطليق مأذوناً فيه من جهة الشارع، فلا يكون محرّماً مبتدعاً، بل مأموراً به، وذلك بمعرفة زمان التطليق لقوله تعالى: ﴿يا أيُّها النَّبيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: لاستقبال عدتهن، يعني أن يُطلَّقْن في وقت يتعقبه شروعهنَّ في العدة، وذلك أن تطلَّق في طُهر لم تُجامَعْ فيه، وأما طلاقها في حال الحيض فهو محرَّم بالكتاب والسنة والإجماع، وليس في تحريمه نزاعٌ، ولهذا أمر النبي صلوات الله عليه عبدالله بن عمر(٢) رضي الله عنهما - لما طلق امرأته في الحيض - أن يراجعها، وتلا عليه هذه الآية تفسيراً للمراد بها، إيذاناً بأنَّ الطلاق لم يُشرع في حيض ولا في طهر وُطِئَتْ فيه، وإنما شرع للعِدَّة، وهو أن يطلِّقها في طهر من غير جماع.

وفي «المدوَّنة»(٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من أراد أن يطلق للسنة فليطلق امرأته طاهراً في غير جماع تطليقة، ثم ليدعها، فإذا أراد أن يراجعها راجعها، وإن حاضت ثلاث حيض كان بائناً وكان خاطباً من الخطَّاب.

قال الإمام ابن القيم: وأصل هذا أن الله سبحانه وتعالى لما كان يبغض الطلاق لما فيه من كسر الزوجة وموافقة رضا عدوه إبليس ومفارقة طاعته تعالى بالنكاح الذي هو واجبٌ أو مستحبٌّ، وتعريض كل من الزوجين للفجور والمعصية وغير ذلك من مفاسد الطلاق، وكان مع ذلك قد يحتاج إليه الزوج أو الزوجة وتكون المصلحةُ فيه، شَرَعَهُ عَلَى وجه تحصُلُ به المصلحةُ وتندفع به المفسدة،

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٢) أخرجه البخاري (٩/٣٠١و٣٠٢) ومسلم (١٤٧١) وأحمد (٥٠٢٤) وأبو داود (٢١٨٥).

(٣) (٢/٤٢٠ - طبع دار صادر).

وحرَّمه على غير ذلك الوجه، فَشَرَعَهُ على أحسن الوجوه وأَقَرَّ بها لمصلحة الزوج والزوجة، فشرع له أن يُطَلِّقها طاهراً من غير جماع طلقة واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، فإن زال الشر بينهما وحصلت الموافقة كان له سبيل إلى لَمِّ الشَّعَثِ وإعادة الفراش كما كان، وإلاَّ تَرَكها حتى تنقضي عِدَّتُها، فإن تبعتها نفسه كان له سبيل إلى خِطبتها وتجديد العقد عليها برضاها، وإن لم تتبعها نفسُه تركها فنكحت من شاءت، وجعل العدَّة ثلاثة قروء ليطول زمن المهلة والاختيار.

فهذا هو الذي شرعه وأذن فيه، ولم يأذن في إبانتها بعد الدخول إلا بالتراضي بالفسخ والافتداء، فإذا طلَّقها مرَّةً بعد مرةٍ بقي له طلقةٌ واحدة، فإذا طلقها الثالثة حرَّمها عليه عقوبةً له، ولم يحلَّ له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها ثُمَّ يفارقها بموت أو طلاق، فإذا علم أن حبيبه يصير إلى غيره، فيحظى به دونه أمسك عن الطلاق، اهـ ملخَّصاً.

وسيأتي تسمية من ذهب إلى عدم وقوع الطلاق المحرَّم من الأئمة.

الأدب العاشر: التطليق بإحسان، لا بإساءة ولا فُحش مِن الكلام ولا بَغْيٍ ولا عدوان، فإن الله تعالى أمر بالإحسان في كل شيء، قال تعالى: ﴿الطَّلاقُ مرَّتان، فإمْساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان﴾ وقد روى ابن جرير[1] أن ابن عباس سُئل عن معنى الآية فقال: ليتق الله في التطليقة الثالثة، فإما يُمسكها بمعروف فيحسن صحابتها، أو يسرِّحها فلا يظلمها من حقها شيئاً.

وقال الضحَّاك: التسريح بإحسان أن يعطيها مَهراً إن كان لها عليه إذا طلَّقها، والمُتْعَة قدر الميسرة.

ونظير هذه الآية آيةُ: ﴿فإذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بمَعْروفٍ أو فارِقُوهُنَّ

---

(١) في «تفسيره» (٢/٢٧٧).

بمَعْروفٍ﴾[1]، وآية: ﴿وإذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بمعروفٍ أو سَرِّحُوهُنَّ بمعروفٍ، ولا تُمسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَه، ولا تَتَّخِذُوا آياتِ اللهِ هُزُواً، واذْكُروا نِعْمَةَ اللهِ عليكُمْ وَما أَنْزَلَ عليكُمْ مِنَ الكِتابِ وَالحِكمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ، واتَّقُوا اللهَ، واعلَمُوا أَنَّ اللهَ بِكُلِّ شيءٍ عليمٌ﴾[2].

فتأمل هذا الوعيد الشديدَ لمن اتخذ آياتِ الله هُزُواً، أي: اتخذ مابيَّنه من حلاله وحرامه وأمره ونهيه في أمر الإمساك والتسريح مهزوءاً به بأنْ خالفه وعصاه ولم يَحْفَلْ به فضيَّعه وتعدَّى حُدودَه، وكيف سجَّل عليه بأنه ظلم نفسه فأكسبها إثماً وأوجب لها من الله عقوبةً، وتدبَّرْ كيف أمرهم أن يذكروا نعمة الله عليهم بما أمرهم به ونهاهم عنه مما فيه سعادتهم وفلاحهم.

وفي معنى هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ متاعٌ بالمعروفِ حَقّاً على المُتَّقِينَ﴾[3]، قال ابن جرير[4]: يعني تعالى بذلك أن لمن طلَّق من النساء على مُطلِّقها من الأزواج متاع، وهو مايستمتع به من ثياب وكسوة ونَفَقَة أو خادم أو غير ذلك مما يستمتع به، وأكد ذلك بقوله: ﴿حقاً على المُتَّقِينَ﴾ وهم الذي اتَّقوا الله في أمره ونهيه وحدوده، فقاموا بها على ماكلَّفهم القيام بها خشية منهم له ووجلاً منهم من عقابه اهـ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ومَتِّعُوهُنَّ على المُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[5] فأمر تعالى المُطَلِّقين إذا طلَّقوا الطلاق المأذون فيه - وهو المستوفي شروطه - أن يُسرِّحوا نساءهم راضياتٍ عنهم، داعيات لهم، ذاكرات لجميلهم ومعروفهم وإحسانهم،

---

(١) سورة الطلاق، آية: ٢.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣١.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٤١.

(٤) في «تفسيره» (٢/٣٦٣).

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٣٦.

وذلـك بأن يحسن إليهن بما يتمتعن به على قدر اليُسِر والعُسْر، وأكّد ذلك أيضاً بقوله: ﴿مَتاعاً بالمعروفِ حقـاً على المُحْسنينَ﴾ فجعل ذلك حقاً لازماً على الذين يحسنون إلى أنفسهم في المسارعة إلى طاعة الله فيما ألزمهم به وأدائهم ماكلفهم من فرائضه، ويُحسنونْ إلى المطلقات بالتمتيع على الوجه الذي يَحسُنُ في الشرع والمروءة.

فأين المسلمون من هذه الآداب؟ وماعَرَاهم(١) حتى هجروا أحكام الكتاب؟ تالله إن القلب يكاد يتفطر ألماً، والعين تدمع دماً، على ماأصبحوا فيه من الجهل، ولا من سائق لهم إلى الفقه والعلم؛ حتى أصبحت محاكمُ القضاة تيَّاراً لأمواج شكايات المظلومات، وميداناً لجَوَلان دعاوى الزوجات، حتى صار المسلمون ببغْيهم في الطلاق وهَضْم حقوق الأزواج عاراً على الإسلام، وفتنة لسواهم من الأقوام ﴿ربَّنا لا تَجْعلنا فِتْنةً لِلَّذين كفروا، واغْفِرْ لَنا رَبَّنا إِنَّكَ أنْتَ العَزِيزُ الحكيمُ﴾(٢)!!.

---

(١) أصابهم.
(٢) سورة الممتحنة، آية: ٥.

مَذاهب بعض الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم في الحلف بالطلاق

ذهب الإمام طاووس وعِكْرمة وأهلُ الظاهر وجماعة من أهل الحديث إلى أن اليمين بالطلاق لا يوجب طلاقاً، وإنما يجزيه كفارة يمين. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية قدَّس الله روحه، ذكر ذلك الإمام ابن القيِّم في «زاد المعاد»[1] وبسطه في كتابه «إغاثة اللهفان الكبرى»[2].

وثمة قولٌ آخر، وهو أن الحلف بالطلاق لا يقع به طلاق ولا كفارة فيه، وهذا مذهب داود وأصحابه وطوائف من الشيعة، ويذكر مايدل عليه عن طائفة من السلف، بل هو مأثور عن طائفة كأبي جعفر الباقر رواية ابنه جعفر الصادق عليهما السلام[3].

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما رواه البخاري في «صحيحه» - كما قدَّمنا[4] -: إنما الطلاق عن وَطَر، أي: عن غرض من المطلِّق في وقوعه.

قال الإمام ابن القيم، في «إعلام الموقِّعين»[5]: وهذا من كمال فقهه رضي الله عنه، وإجابة دعاء الرسول له، إذ الألفاظ إنما يترتب عليها موجباتُها لقصد

---

(١) (٥/٣٠٦).

(٢) (٨٧/٢) - فما فوق).

(٣) «مجموع فتاوي شيخ الإسلام» (٥٧/٣٣ - ٦٦).

(٤) انظر ص (٣١).

(٥) (٥٣/٣).

اللافظ بها، ولهذا لم يؤاخِذْنا الله باللغو في أيمانا، وكذلك لا يؤاخذ الله باللغو في أيمان الطلاق، كقول الحالف في عَرْض كلامه: عليّ الطلاق لا أفعل، والطلاق يلزمني لا أفعل، من غير قصد لعقد اليمين، بل إذا كان اسمُ الرب جل جلاله لا ينعقد به يمين اللغو فيمين الطلاق أولى أن لا ينعقد، ولا يكون أعظمَ حرمة من الحلف بالله، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وهو الصواب. اهـ.

وقال البرْزالي في «مسائل الإيمان»: لو حلف لزوجته على عدم الخروج فخرجت قاصدة لحنثه، فحكى ابن رُشْد عن أشهب أنه لا يحنث معاملة لها بنقيض المقصود، ومال إليه بعض أصحابنا لكثرته من النسوة في هذا الوقت اهـ[1].

وسئل السُّيُوري عمن قال له رجل شِرِّير: تكلمت في فلان فأنكر، فحلفه بالطلاق أنه لم يفعل ذلك فحلف وقال: قد خفت، وقد قلت بعض القول، وجاء مستفتياً وكان يمينه بالثلاث، فما الحكم؟ فأجاب: إن كان يخاف ممن ذكر خوفاً لا يشك فيه ويثبت أنه يخاف العقوبة البينة في ذلك فلا يحنث إذا دفع عن نفسه تلك العقوبة[2].

وسُئل الشَّمسُ الرَّمليُّ عمَّن قال لزوجته: عليَّ الطلاق بالثلاث إن رحتِ دار أبيك فأنت طالق، فراحت، يقع طلقة، والأول قَسَم لا يقع به شيء[3].

مَنْ ذَهَبَ إلى أن جمع الثلاثِ جُمْلَةً يُحسب طلقة

روى مَعْمر وابنُ طاووس عن أبيه أن أبا الصَّهْباء قال لابن عباس: ألم تعلم

---

(١) «شرح الحطّاب» (٤/ ٤٦).
(٢) «المصدر السابق».
(٣) «شرح البُجَيرمي على الخطيب» (٣/ ٤٤٧) وعلّق المصنِّف قائلًا: ومقتضى كونه قسماً لا يقع به شيء على ماذهب إليه أنه لو قال: علـيّ الطلاق بالثلاث لأفعلن هذا الأمر، ولم يفعله، أنه لا يحنث، وهو الحق!!.

أنَّ الثلاث كانت تُجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر؟ قال نعم. رواه مسلم في «صحيحه»[1].

وعن عِكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلَّق رُكانةُ امرأتَهُ ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً، فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلَّقتها؟» قال ثلاثاً. فقال: «في مجلس واحد؟» قال نعم. قال: «فإنما تلك واحدة فأَرجِعْها إنْ شئت». قال: فراجعها. رواه الإمام أحمد وأبو داود[2].

وقد ذهب إلى ذلك علماء أهل البيت عليهم السلام والظاهرية وابن تيمية وغيرهم وحكاه ابن حزم في «المحلى»[3] عن جماعات من أهل الفتوى.

فإن قيل: بماذا يُجاب عمّا فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إمضائه الثلاث على جامعيها في كلمة واحدة ثلاثاً بعد صدر من خلافته ومخالفته لما كان في عهد النبي صلوات الله عليه وعهد أبي بكر رضي الله عنه وصدر خلافته[4]؟ قيل: أحسن مايجاب به أنه رضي الله عنه لما رأى الناس قد أكثروا من الطلاق الثلاث رأى أنهم لاينتهون عنه إلَّا بعقوبةٍ فرأى إلزامَهم بها عقوبةً لهم ليكفُّوا عنها، وذلك من التعزير العارض الذي يُفعل عند الحاجةِ، كما كان يضرب في الخمر ثمانين ويحلق فيها الرأس وينفى عن الوطن[5]، وكما منع النبي ﷺ الثلاثة الذين

(١) برقم (١٤٧٢)، وأخرجه أحمد (١/٣١٤) وأبو داود (٢١٩٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٣٢) والحاكم (٢/١٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٦٥) والبيهقي (٧/٣٣٩) وسنده ضعيف، وأخرجه أبو داود (٢١٩٦) والبيهقي (٧/٣٩٩) والحاكم (٢/٤٩١) فجعل القصة عن أبي ركانة، فوجب التنبيه!! وانظر «إرواء الغليل» (رقم: ٢٠٦٣) للألباني.

(٣) (١٠/١٦٩).

(٤) رواه مسلم (١٤٧٢) وأبو داود (٢١٩٩) والنسائي (٦/١٤٥) عن ابن عباس.

(٥) «المحلى» (١١/٣٦٤) و«مصنف» ابن أبي شيبة (٢/١٢٨) وعبدالرزاق (٧/٣٧٧) وسنن البيهقي (٨/٣٢٠).

خُلّفوا عنه عن الاجتماع بنسائهم[1]، فهذا له وجه، وبَسْطُه في «إغاثة اللهفان الكبرى»[2].

وقال الإمام ابن تيمية في خلال فتوى له[3]: وليس في الأدلة الشرعية الكتاب والسنة والإجماع والقياس مايُوجب لزوم الثلاثة له، ونكاحه ثابت بيقين، وامرأته مُحرَّمة على الغير بيقين، وفي إلزامه بالثلاث إباحتها للغير مع تحريمها عليه، وذريعة إلى نكاح التحليل[4] الذي حرَّمه الله ورسولُه، ونكاح التحليل لم يكن ظاهراً على عهد النبي ﷺ وخلفائه، ولم يُنقل قط أن امرأة أُعيدت بعد الطلقة الثالثة على عهدهم إلى زوجها بنكاح تحليل، بل لعن النبي ﷺ المحلِّل والمحلَّل له[5] - إلى أن قال -: وبالجملة فما شرعه النبي ﷺ لأمته شرعاً لازماً لا يمكن تغييرُه فإنه لا يمكن نَسْخُه بعد رسول الله ﷺ.

وللبحث تتمة سابقة فانظره.

الفرق بين تعليق الطلاق الذي يُقصد به الإيقاع والذي يقصد به اليمين، والمذاهب في ذلك

حقيقة الأول: أن يكون مُريداً للجزاء عند الشرط بحيث إذا وُجد الشرط فإنه يختار طلاقها كما يقول: إن خُنتِ فأنتِ طالقٌ، ومراده أن يُطلِّقها عقوبةً لها أو

---

(١) انظر «جامع الأصول» (٢/١٨٥) والتعليق عليه.

(٢) (١/٣٣٣) وانظر «زاد المعاد» (٥/٢٥١-٢٦٠).

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٣/٥٢).

(٤) هو نكاح مُحَرَّم معناه: أن يطلِّق الرجل امرأته ثلاثاً فيتزوجها رجل آخر شريطة أن يُطلِّقها بعد وطئها لتحلَّ لزوجها الأول. (نهاية: ١/٤٣١)، وانظر «مجموع الفتاوى» (٣٣/٦-٨).

(٥) رواه الترمذي (١١١٩) و (١١٢٠) والنسائي (٦/١٤٩) عن ابن مسعود، وأبو داود (٢٠٧٦) عن علي، وإسناده صحيح.

كراهةً لمقامه معها على هذا الحال، فهذا مُوقع للطلاق عند الصفة، ووقوع الطلاق في مثل هذا هو المأثور عن الجمهور، وخالف فيه طائفة من الإمامية وطائفة من الظاهرية.

وأما الثاني: فكأنْ يقول: إنْ سرقتِ فأنتِ طالقٌ، بقصد زجرها أو تخويفها باليمين لإيقاع الطلاق إذا فعلت إلاَّ أنَّه لايكون مُريداً له، وإنْ فَعَلَتْ ذلك لكون طلاقها أكْرَهَ إليه من مقامها على تلك الحال، فهو مُعلِّق بذلك لقصد المنع لا لقصد الإيقاع فهذا حالفٌ ليس بموقع، وهذا هو الحالف في الكتاب والسنة، وهو الذي تُجزئه الكفَّارة، ومعلومٌ أن الناس يحلفون بصيغة القسم.

وقد يحلفون بصيغة الشَّرْط التي في معناها، قاله الإمام ابن تيمية[1].

وقد قال الإمام الترمذي في أبواب الأَيْمان والنذور من «سننه»[2] في حديث «إذا حلف الرجل بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال»[3] ما مثاله:

وقد اختلف أهلُ العلم في هذا، إذا حلف الرجل بملةٍ سوى الإسلام قال: هو يهودي أو نصراني إنْ فعل كذا وكذا، ففعل ذلك الشيء، فقال بعضهم: قد أتى عظيمًا ولا كفّارة عليه، وهو قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس، وإلى هذا القول ذهب أبو عُبيد، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم: عليه في ذلك الكفّارة، وهو قول سفيان وأحمد وإسحاق. اهـ.

وهذا من أدلّ الشواهد عَلَى ورود التعليق مقصوداً به اليمين، وهو معروف لا ضرورة إلى تأييده، وبالله التوفيق.

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (٣/٦).

(٢) (٤/١٥-١٦).

(٣) وأخرجه البخاري (١١/٤٦٨)، ومسلم (١١٠) وأبو داود (٣٢٥٧) والنسائي (٧/٥و٦) عن ثابت بن الضحّاك.

رد المسألة السُّرَيْجية

قيل: إنَّ مَنْ علّق طلاق زوجته تعليقاً دَوْرياً أنه لا يقع عليه طلاق البتّة، وذلك كأنْ يقول لها: كلّما طلقتُكِ فأنتِ طالقٌ قبله ثلاثاً فلو طلّقها بعد لم يصادف الطلاقِ موضعاً لأنه لو وقع طلاقه للزم كونها مطلقة قبله ثلاثاً والمطلقة ثلاثاً لا يلحقها طلاق لبينونتها، فإذن لا يقع طلاقه للدَّوْر[1] وإذا لم يقع طلاقه لم يقع المعلّق بحكم التعليق، وحينئذ فلا يقع هذا ولا هذا.

وقد اشتهرت هذه المسألة بالسُّرَيْجية نسبة لابن سُرَيج أحد كبار فقهاء الشافعية[2] وقد جرى عليها كثيرٌ منهم، والذي صحّحه الإمامان النووي والرافعي وقوعُ المنجّز ولا يقع منه المعلق.

قال الشيخ عز الدين: لا يجوز تقليد هذا القول في عدم الوقوع.

وقال ابن الصّباغ: ووددتُ لو محيتُ هذه المسألة، وابنُ سريج بريء مما نسب إليه منها. كذا في «الإقناع»[3] للخطيب.

وقال الإمام ابن تيمية في «فتاويه»[4]: وطائفةٌ من متأخري الفقهاء اعتقد في بعض صور التعليق (وهي صورة التسريج)[5] أنَّ صاحبها لا يقع منه بعد هذا طلاق، وأنكر ذلك جماهيرُ علماء المسلمين وردُّوا هذا القول، وهو قولٌ مُحْدَث لم يقل به أحدٌ من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من الأئمة الأربعة ولا نظراؤهم،

---

(١) هو ترتيب شيء على شيء، بحيث لا يكون هذا إلَّا إذا كان هذا.

(٢) توفي سنة (٣٦٠هـ) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٨١١).

(٣) وانظر «أعلام الموقعين» (٣/٢٥١-٢٧٩).

(٤) «الفتاوى الكبرى» (٣/٧).

(٥) كذا الأصل!!.

وإنما قاله من قاله بشبهة وقعت في مثل ذلك قد بيَّناها وبيَّنا فسادها في غير هذا الموضع . ومَنْ قال إنَّ الطلاق الثلاث لا يقع بحال فقد جعل نكاح المسلمين مثل نكاح النصارى، والله قد شرع الطلاق في الجملة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . اهـ كلامه .

مَن ذهب إلى عدم الاعتداد بطلاق الحائض

ذهبَ إلى عدم الاعتداد بطلاقِ المرأة وهي حائض عبدالله بن عمر رضي الله عنهما رواه ابن حَزْم[1]، وإليه ذهب أفقه التابعين عَلَى الإطلاق سعيد بن المسيب حكاه عنه الثَّعْلبي، وهو مذهب أفقه التابعين من أصحاب ابن عباس طاووس رواه عبدالرزَّاق في «مسنده»[2] وبه قال خِلاسَ بن عمرو وأبو قِلابة كلاهما من التابعين رواه بن أبي شَيْبَة[3] وابن حزم، وهو اختيار الإمام ابن عَقيل من أئمة الحنابلة، وأئمة آل البيت والظاهرية، وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد، واختاره ابن تيمية .

ودليل هؤلاء ما رُوي في «الصحيحين»[4] أن ابن عمر رضي الله عنهما طلَّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمرُ بن الخطاب عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «مُرْهُ فليراجِعْها ثم ليُمْسِكْها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها بعد ذلك، وإن شاء طلقها قبل أن يمسَّ، فتلك العدة التي أمر الله أن تُطَلَّق لها النساء» .

---

(١) في «المحلَّى» (١٠/١٦٣).
(٢) والجادة أن يقول: «مصنَّفه» وانظر رقم (١٠٩٢٣) و(١٠٩٢٥) منه .
(٣) في «مصنفه» (٥/٥، ٦).
(٤) رواه البخاري (٩/٣٠١) ومسلم (١٤٧١).

وفي لفظ لأحمد وأبي داود والنسائي[1] عن ابن عمر قال: طلق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض فردها عليه رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك».

قال الإمام ابن تيمية[2] في ردِّ زعم أن في قوله عليه السلام: «مُره فليراجعها» دليلاً على أن الطلاق وقع، قال رحمه الله:

لو كان الطلاق قد وقع لكان ارتجاعها ليطلقها في الطُّهْر الأول أو الثاني زيادةَ ضرر عليها وزيادةٌ في الطلاق المكروه؛ فليس في ذلك مصلحةٌ لا له ولا لها، بل إنما أمره أن يُمسكها أو أن يؤخِّر الطلاق إلى الوقت الذي يُباح فيه كما يؤمر مَنْ فعل الشيء قبل وقته أن يردَّ ما فعل ويفعله، إنْ شاء في وقته لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ»[3]، والطلاق المحرَّم ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود - إلى أن قال -: ولا ريب أن الأصل بقاءُ النكاح، ولا يقوم دليل شرعيٌّ على زواله بالطلاق المُحرَّم؛ بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك اهـ ملخَّصاً.

من ذهب إلى أنَّ طلاق السكران لَغْوٌ لا عِبرةَ به

صَحَّ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: «ليس لمجنونٍ ولا سكرانَ طلاقٌ»، رواه ابن أبي شيبة[4]، وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصاري، وحُميد بن عبدالرحمن، ورَبيعة، واللَّيث بن سعد، وعبدالله بن الحَسَن، وإسحق بن راهَوَيْه،

---

(1) رواه مسلم (١٤٧١) (١٤) و مالك (٢/٥٧٦) وأبو داود (٢١٧٩) والترمذي (١١٧٥) والنسائي (٦/١٣٧) والبغوي (٢٣٥١) والشافعي (٢/٣٦٨) وأحمد (٥٥٢٤ - شاكر).

(2) «الفتاوى الكبرى» (٣/٢٧).

(3) أخرجه بهذا اللفظ مسلمٌ (١٧١٨) (١٨) واتفق الشيخان على إخراجه بلفظ «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو ردٌّ».

(4) في «مصنفه» (٥/٣٠).

وأبي ثَوْر، والشافعي في أحد قوليه، واختاره المُزَني وغيره من الشافعية، ومذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايات عنه، وهي التي استقر عليها مذهبهُ، وهو مذهب أهل الظاهر كلهم، واختاره من الحنفية أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن الكَرْخي.

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا لاتَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وأَنْتُمْ سُكارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَاتَقُولُونَ﴾(١) فجعل سبحانه قولَ السكران غيرَ معتبرٍ لأنه لا يعلم مايقول، وصح عنه ﷺ أنه أمر المُقِرَّ بالزنا أن يُسْتَنْكَه(٢) ليعتبر قوله الذي أقرَّ به أو يُلغى(٣). اهـ ملَّخصاً من «زاد المعاد»(٤).

التفصيل في طلاق الغضبان

روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة والحاكم وصحّحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»(٥) يعني الغضب. هكذا قال الإمام أحمد حكاه الخلال وأبو بكر في «الشافي» و «زاد المسافر».

وترجم أبو داود في سننه على هذا الحديث «باب الطلاق على غضب»(٦).

---

(١) سورة النساء، آية: ٤٣.

(٢) في «الأصل»: يُستكنه، والصواب ماأثبتُّ، ومعناه أن يُشَمّ ريحه، لعله يكون قد شرب خمراً.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٣٣) بسند صحيح.

(٤) (٥/٢٠٩-٢١١).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في النسخة التي حققها محيي الدين عبدالحميد (٢/٢٥٨) ونسخة مختصر السنن بتحقيق أحمد شاكر (٣/١١٧): على غلط، وفي نسخة «عون المعبود» (٦/٢٦١) هكذا: .. على غلط [على غضب]، وقال العظيم آبادي: قال في فتح الودود: وقع في بعض النسخ: على =

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة(١): وحقيقة الإغلاق: أن يُغلق على الرجل قلبُه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصده وارادته، قال: ويدخل في ذلك طلاق المُكرَه والمجنون ومَن زال عقله بسكر أو غضب وكل من لا قَصْدَ له ولا معرفة له بما قال.

والغضب على ثلاثة أقسام:

أحدها: مايزيل العقل فلا يشعر صاحبُه بما قال، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

الثاني: مايكون في مبادئه بحيث لا يمنع صاحبه من تصوّر مايقول وقصده فهذا يقع طلاقه(٢).

الثالث: أن يستحكم ويشتدّ به فلا يُزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على مافرّط منه إذا زال فهذا محل نظر، وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي مُتّجه(٣) اهـ. «زاد المعاد»(٤).

= غيظ، بدل قوله: على غلط، أي: في حالة الغضب، وهكذا في كثير من النسخ، وفي بعضها: على غلط، فالمعنى: في حالة يُخاف عليه الغلط، وهي حالة الغضب، والأقرب أنه غلط، والصواب: غيظ، والله أعلم.

ثم بعد كتابة ماتقدم رأيت أن المصنف إنما ينقل من «زاد المعاد» (٥/ ٢١٥) فرأيت فيه: . . على غلط.

(١) نقله عنه تلميذه ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٢١٥).

(٢) قال المصنف معلقاً: أي: بعد استيفائه شروطه المتقدمة في آدابه.

(٣) قال المصنف: أي: لفقد كثير من شروطه، ومنها النية، ولا عمل إلا بنية.

(٤) (٥/ ٢١٥).

عدم الاعتداد بطلاق الهازل

قال اللَّخْمي من أئمة المالكية(١): أرى إن قام دليل الهزل لم يلزمه طلاق. وقال الإمام ابن القيم في كتابه «إغاثة اللهفان» الصغرى(٢): ومنهم من اشترط مع ذلك أن يكون مريداً لمعناه ناوياً له، فإنْ لم يَنْو معناه ولم يُرده لم يلزمه حكمه.

قال: وهذا قولُ مَنْ يشترطُ لصريحِ الطلاق النيةَ، وقولُ من لا يوقع طلاق الهازل، وهو قول في مذهب الإمام أحمد ومالك في المسألتين فيشترط هؤلاء الرضا بالنُّطق اللساني، والعلم بمعناه، وإرادة مقتضاه. اهـ.

وقال الشَّوْكاني في «نيل الأوطار»(٣): وممن ذهب إلى عدم وقوع طلاق الهازل من الأئمة الباقر والصادق والناصر واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وإنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ﴾(٤) فدلت على اعتبار العزم، والهازل لا عزم منه اهـ.

وقدمنا ماروداه البخاري في «صحيحه»(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قوله: «إنما الطلاق عن وَطَر» أي: عن قَصْد وغَرَض، وهو مما يُفيد أن طلاقَ الهازل غير معتّد به لأنه لا غرض فيه، لأنَّ مراد ابن عباس رضي الله عنهما أن العِصْمة لا يُحكم بحل عِقْدتها حتى تكون عن قصدٍ وغَرَض، فإنَّ «الأعمال بالنيات» كما صحَّ في الحديث(٦)، فالعمل مع النية هو المُعْتَبَرُ المعتدُّ به، فإذا كان بلا نية فلا يُعتدُّ به، اتفق على ذلك الفقهاء في معظم أبواب الفقه.

---

(١) «شرح المَوّاق على خليل» (٤/٤٤).

(٢) وهي المطبوعة باسم «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» وانظر (ص٣٤) منها.

(٣) (٧/٢١).

(٤) سورة البقرة، آية: ١٢٧.

(٥) انظر ماتقدم (ص ٣١).

(٦) تقدم تخريجه.

وإذا نظرنا إلى القواعد المقررة في التعويل على النية في أكثر أبواب الفقه، وإلى ماشدِّد في عقدة النكاح مما قدَّمنا طرفاً منه في الآداب، نجد أن هذا الحديث لا يصح استدلالاً، وقد ذكر في مُطَوّلات الأصول مايرد استدلالاً كما تراه في «كتاب المُسَوَّدة»[1] وغيره.

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿فإنْ عزموا الطلاق﴾ قال ابن القيم: وإنما العزم ماعزم العازم على فعله وهو إرادة جازمة لفعل المعزوم عليه أو تركه، فالآية حجة ظاهرة. والله أعلم.

عدم الاعتداد بطلاق المكره

قدَّمنا أن أثر ابن عباس[2] رضي الله عنهما يفيد بنصه أن الطلاق لا بد في وقوعه من نية وقصد لإيقاعه والعلم بوقوعه وإرادة حكمه، فعلى هذا كلام المكره كله لَغْوٌ.

قال ابن القيم[3]: وقد دلَّ القرآن على أنَّ من أُكره على التكلُّم بكلمة الكفر أنه لا يكفرُ، ومَنْ أُكره على الإسلام لا يصيرمسلماً، ودلَّت السنة على أن الله سبحانه تجاوز عن المكره فلم يؤاخذه بما أُكره عليه[4].

قال الإمام مالك: لايلزم المُكْرَه ماأُكره عليه من طلاق أو نكاح أو عتق أو غيره. نقله المَوَّاق في «شرح خليل»[5].

---

(١) لآل تيمية (ص١٠٧-١٠٩).

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٧.

(٢) وهو «إنما الطلاق عن وَطَر».

(٣) في «زاد المعاد» (٥/٢٠٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/٥٦) والحاكم (٢/١٩٨) وابن حبان (١٤٩٨ - موارد) والبيهقي (٧/٣٥٦) عن ابن عباس بإسناد جيد.

(٥) (٤/٤٦).

من ذهب إلى أن تحريم المرأة فيه كَفَّارة يمين
أو هو لَغْوٌ لا شيء فيه

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا حرَّم الرجل امرأته فهو يمين يُكفّرها، وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسنة، لقوله تعالى: ﴿يا أيُّها النَّبيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ماأَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْواجِكَ واللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾(١).

وهكذا رُوي عن زيد بن ثابت وابن عمر وابن مسعود فيمن قال لامرأته: أنتِ عليَّ حرامٌ، فيه كفَّارة يمين(٢).

وهذا فيمن يُشافه زوجته بقوله: أنتِ علـيَّ حرامٌ، وأما من يحلِفُ بالحرام فهذا يخرجُ مَخْرَجَ الحَلف بغير الله تعالى، فمن قائل بأنه لا كفارة إلاَّ في الحلف بالله تعالى ومن قائل بالتعميم لظاهر آية: ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ وآية: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾(٣) ولذا قال الإمام ابن تيمية(٤): إذا خرج التحريم مخرج اليمين كأن قال: إن كلمت هذا فامرأتي عليَّ حرام، كان يميناً مكفرة، انظر تتمة البحث في «زاد المعاد»(٥).

وسئل ابنُ سِرَاج عن رجل قصَدَ غشيان زوجته فلم تطاوعه، فقال لها في الحين هي حرام علـيَّ في هذه السـاعـة، وخرج عن السرير حيث كان معها

---

(١) سورة التحريم، آية: ٢.

وأخرج الأثر البخاريُّ (٩/٣٢٨) ومسلم (١٤٧٣) والنسائي (٦/١٥٦).

(٢) انظر «مصنف عبدالرزاق» (١١٣٦٦).

(٣) سورة المائدة، آية: ٨٩.

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» (٣٣/٥٧-٦٦).

(٥) (٥/٣٠٠-٣١٧).

مضطجعاً فما يجب عليه في قوله هذا؟ فأجاب: ذَكَر موصِلُه أنه الحالف وأنه لم ينو بقوله هي عليه حرام طلاقاً ولا تحريماً، وإنما أراد الامتناع منها في الحال، والجواب أنه لا يلزمه لعدم النية على الصحيح(١).

من ذهب إلى وجوب الإشهاد على الطلاق

وعدم وقوعه بدون بينة.

مِمَّن ذهب إلى وجوب الإشهاد واشتراطه لصحته من الصحابة: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعمران بن حُصَين رضي الله عنهما، ومن التابعين الإمام محمد الباقر، والإمام جعفر الصادق، وبنوهما أئمة آل البيت رضوان الله عليهم، وكذلك عطاء، وابن جُريج، وابن سيرين رحمهم الله.

ففي «جواهر الكلام» عن علي رضي الله عنه: أنه قال لمن سأله عن طلاق: أشهدتَ رجلَيْنِ عَدْلَيْنِ كما أمر الله عز وجل؟ قال: لا، قال: اذهب فليس طلاقك بطلاق!.

وروى أبو داود في «سننه»(٢) عن عِمران بن حُصين رضي الله عنه أنه سُئل عن الرجل يُطلِّق امرأته ثم يقع بها ولم يُشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال: طلقتَ لغير سنَّة وراجعتَ لغير سنة، أَشْهِدْ على طلاقها وعلى رجعتها ولا تَعُدْ.

وقد تقرر في الأصول أن قول الصحابي: «من السنَّة كذا» في حُكم المرفوع إلى النبي ﷺ على الصحيح(٣)، لأن مُطلق ذلك إنما ينصرف بظاهره إلى من يجب اتباع سنته وهو رسول الله ﷺ، ولأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة والعادة كما بُسط في موضعه.

---

(١) «شرح الحطَّاب على خليل» (٤/ ٦٤).

(٢) برقم (٢١٨٦) وابن ماجة (٢٠٢٥) وإسناده صحيح.

(٣) انظر «تدريب الراوي» (١/ ١٨٦) للسيوطي، و«التعليقات الأثرية» (ص٢٢) بقلمي.

وأخرج(١) الحافظ السُّيوطي في «الدر المنثور»(٢) آية: ﴿فإذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وأَشْهِدُوا ذَوي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾(٣) الآية عن عبدالرزاق عن ابن سيرين أن رجلاً سأل عِمران بن حُصين عن رجل طلَّق ولم يُشهد وراجع ولم يُشهد قال: بئسما صنع، طلَّق لبدعة وراجع لغير سنَّة، فَلْيُشْهِدْ على طلاقه وعلى مراجعته وليستغفر الله.

فإنكار ذلك من عِمرانَ رضي الله عنه والتهويلُ فيه وأمره بالاستغفار لعده إياه معصية ماهو إلاَّ لوجوب الإشهاد عنده رضي الله عنه كما هو ظاهر.

وفي كتاب «الوسائل» عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه رضوان الله قال: الطلاق الذي أمر الله عز وجل به في كتابه والذي سنَّ رسولُ الله ﷺ أن يُخلي الرجل عن المرأة، فإذا حاضت وطهرت من محيضها أشهد رجلين عِدلين على تطليقه وهي طاهر من غير جماع، وهو أحق برجعتها مالم تَنْقَضِ ثلاثة قروء، وكل طلاق ماخلا هذا فباطلٌ ليس بطلاق.

وقال جعفر الصادق رضي الله عنه: من طلَّق بغير شهود فليس بشيء.

قال السيد المُرتضى في كتاب «الانتصار»: حُجَّةُ الإمامية في القول بأن شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق، ومتى فُقد لم يقع الطلاق، قوله تعالى: ﴿وأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فأمَرَ تعالى بالإشهاد، وظاهرُ الأمر في عُرف الشرع يقتضي الوجوب(٤)، وحمل ماظاهره الوجوب على الاستحباب خروج عن عرف الشرع بلا دليل. انتهى.

---

(١) والجادة أن يقول: وخرَّج، لأن ذلك يُفهم أنه أخرجه بإسناده، وليس كذلك.

(٢) (٦/٢٣٢).

(٣) سورة الطلاق، آية: ٢.

(٤) انظر (صفحة ٢٧) التعليق رقم (٣).

وأخرج السيوطي في «الدر المنثور»[1] عن عبدالرزاق وعَبْد بن حُمَيْد عن عطاء قال: النكاح بالشهود والطلاق بالشهود والمراجعة بالشهود.

وروى[2] الإمام ابن كثير في «تفسيره»[3] عن ابن جُريج أن عطاء كان يقول: في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ قال: لا يجوز نكاح ولا طلاق ولا إرجاع إلاّ شاهدُ عدل كما قال الله عز وجل، إلاّ من عذر. انتهى.

فقوله: لايجوز، صريحٌ في وجوب الإشهاد على الطلاق عنده رضي الله عنه لمساواته له بالنكاح، ومعلوم ماشُرِط فيه من البينة.

إذا تبين لك أن وجوب الإشهاد على الطلاق هو مذهب هؤلاء الصحابة والتابعين المذكورين تعلم أن دعوى الإجماع على ندبه المأثورة في بعض كتب الفقه مرادٌ بها الإجماع المذهبي لا الإجماع الأصولي الذي حدُّه - كما في «المستصفى»[4] - اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية، لانتقاضه بخلاف من ذكر من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم من المجتهدين.

وتبين مما نقلناه قبل عن السيوطي وابن كثير أن وجوب الإشهاد لم ينفرد به علماء آل البيت عليهم السلام كما نقله السيد مرتضى في كتاب «الانتصار»، بل هو مذهب عطاء وابن سيرين وابن جريج كما أسلفنا[5].

---

(١) (٦/ ٢٣٢).

(٢) انظر التعليق المتقدم ص (٥٢) رقم (١).

(٣) (٤/ ٣٧٩).

(٤) للغزالي (١/ ١٧٣).

(٥) قال المصنف تعليقاً: كنا سُئلنا عن مسألة الإشهاد على الطلاق، فأجبنا عنها، ونقل الجواب إلى مجلة «العرفان» في صيدا (في المجلد الرابع صفحة: ٢٦٧) ثم أيدناه بمقالة أخرى نُشرت في (المجلد نفسه صفحة: ٣٨٠) وما ذكرنا هنا هو خلاصة ذلك.

قلت: وللشيخ العلامة المحدث أحمد شاكر كلام جميل في هذا ضمن كتابه «نظام الطلاق في الإسلام» (١١٨-١٢١) فليراجَع.

رد اشتباه في أبيات الشيخ عَلْوان الحَمَوي

اشتبه على بعض الطلبة مرادُ الأستاذ المرشد الشيخ عَلْوان الحَمَوي رحمه الله في «منظومته» الشهيرة في قوله:

وربَّما اتخذ الجهالُ مصحفَهم
خَنْثَ الطلاق وهذا غير مكتتم
يُثَلِّث المرء تطليقاً حليلته
ويُفته[1] فاسقٌ بالحِلِّ وهو عَمي
هذا الزنا ياعبادَ الله فاعتبروا
مَعَ استباحته مِنْ كل مُقْتَسِم[2]

ولا اشتباه فيه لأنَّ مراده بفتوى الفاسق بالحل هو فتوى الجاهل بمذاهب الأئمة والسَّلف والخَلف، وهو مَنْ يُفتي بما لم يقل به صحابي ولا تابعي ولا مجتهد من السَّلَف والخَلف، فإنَّ الطلاق المستوفي شروطَه المتقدمة واقعٌ بالإجماع، فمحاولة مراجعته عند الجهلة الذين لا يدرون من مذاهب السَّلَف والخَلَف شيئاً ضلالٌ وأيُّ ضلال، وأما من أفتى بقول صحابي أو تابعي أو مجتهد من المجتهدين في واقعة من الوقائع في باب الطلاق كانت فتواه صحيحة بإجماع المحققين من الأصوليين والفقهاء قاطبة، ومعاذَ الله أن يُنبز بالفسق مَن أفتى مستنداً لقول مجتهد أو إمام، وأولُ من يبرأ إلى الله من نبذه بالفسق صاحب الأبيات الشيخ عَلْوان رحمه الله لِما قَدَّمنا من جواز الفُتيا بأقوال الصحابة والتابعين، لا بل بإيثارها على غيرها كما عَرَفْته مُبَرْهناً عليه قَبْلُ من كلام الشافعي وأعلام العِلم، فليُفهم كلامُ الشيخ

(١) قال المصنف: حذف الياء للضرورة.

(٢) قال المصنف: مراده بالمقتسم: المُقسِم، أي: الحالف، قال بعض الأفاضل: لو قال: من كل ذي قَسَم: لكان أوفى!!.

علوان وأمثاله ممن هَوّل على الناس في مسألة الثلاث وغيرها، فإنَّ كل ذلك إنما يعني به فتوى غير أهل الرسوخ في العلم، وهذا حقٌّ لاشكَّ فيه ولايُنكِرهُ مُنصِفٌ في أيِّ عصْرٍ ومِصْرٍ.

وأعجب العجب من المُهَوِّلين في الأمر وهم مقلدةٌ جامدةٌ استدلالهم بآية: ﴿الطلاق مرتان﴾ وجهلهم بما وراء ذلك من الأحاديث والآثار التي طفحت بها كتبُ «السنن» و «الصحاح»: فإن مجملات الكتاب العزيز بيَّنتها السنة الغرَّاء، وآيات الطلاق المُجْملة بينتها الأحاديث والآثار، ودوَّنتها الأسفارُ الكبارُ.

فقل لهذا المستدل بالمجمل: أتدري ماهو الطلاق الشرعي؟ ومتى يقع؟ وعلى من يقع؟ وكيف يقع؟ وما يُشترط لوقوعه؟ وما آداب إيقاعه؟ وما المأمور به منه؟ وما المنهي عنه فيه؟ وما هو المجمعُ على وقوعه؟ وما هو المُختلف فيه؟ وأين يجتمع السَّلَف والخَلَف على وقوعه؟ وما هو دليل من لم يُوقعه في بعض الأحوال؟ ولِمَ كان دليل السَّلف أقوى في هذا الباب؟ وما هي المرجحات في هذا الباب؟ وما هو الأقرب لقواعد الشريعة من اليُسر ورفع الحرج؟ فإن درى ذلك - وما إخالُه مادام مُقَلِّداً يدري - فذاك أهلٌ لأن يخوض هذا الميدان، ويجول في ذاك الرِّهان، وإنْ لم يَدْر فَخَوْضُهُ فُضُولٌ، ودواؤه الإعراض عنه كما وصَّى به الإمام الغزالي في مقدمة «فَيْصل التفرقة»(١).

(١) (ص٣).

خُلاصة مايُقال في باب الطلاق

اعلم أن الآداب التي ذكرناها أولاً للتطليق، والمذاهب التي أسلفنا ماشرط أربابُها لحلِّ عقدة النكاح، كلها تدلُّ على أن أولئك الأئمة رضي الله عنهم يشترطون في وقوع الطلاق إذْنَ الشارع فيه، وما لم يأذن فيه الشارع فهو عندهم لاغٍ غيُر نافذ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقولهم أصلح في الدليل من قول من يوقع الطلاق الذي لم يأذن فيه الله ورسوله ويراه صحيحاً لازماً.

وبالجملة فلم يقل أحد، إن مجرد التكلم بالطلاق موجب لترتب أثره على أيِّ وجه كان، بل لابد من أمر آخر وراء التكلم باللفظ، ولهذا اشترطت فيه الأئمة مااشترطت مما عرفته قَبْلُ.

ومن أعظم مايُحتجُّ به في هذا الباب أن العصمة بالنكاح الصحيح ثبتت إجماعاً فلا تزول إلاَّ بإجماعٍ مثله والأصل بقاؤه حتى يثبت مايرفعه(١).

ورضي الله عن المجتهدين وحشرنا في زمرة الْمُنْعَم عليهم أجمعين، إنه أرحم الراحمين.

---

(١) «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» (ص٣٦).

خاتمة في لطائف

ومن المُلَحْ التي يستجمُّ بها في هذا الباب نوادر مأثورات عن العَرَب تدلُّ على أن العاقل منهم ماكان يأتي الطلاق إلَّا لأمر لا يلتئم معه شمل الأزواج، ولا ينتظم فيه عقد الزواج. فمن ذلك ماروي عن الأصمعي قال: كنت أختلف إلى أعرابي أقتبس منه الغريب «أي غريب اللغة» فكنت إذا استأذنت عليه يقول: ياأمامة ائذني له، فتقول: ادخل، فاستأذنت عليه مراراً فلم أسمعه يذكر أمامة، فقلت: يرحمك الله ماأسمعك تذكر أمامة، قال: فوجم وجمة، فندمت على ماكان مني، ثم أنشأ يقول:

ظَعَنَتْ أُمامةُ بالطلاقِ
ونجوتُ من غُلّ الوثاقِ
بانَتْ فلم يألم لها
قلبي ولم تبكِ المآقي
ودواءُ مالا تشتهيه
النفسُ تعجيلُ الفراقِ
والعيشُ ليس يطيب من
إلفَيْنِ من غير اتفاقِ

ومن ذلك ماروي عن الشيباني قال: طلق أبو موسى امرأته وقال فيها:

تجهَّزي للطلاق وارتحلي
فذا دواءُ المُجانب الشرسِ
ما أنت بالحبَّةِ الولود ولا
عندك نفع يُرجى لملتمس

لَلَيلتي حينَ بنتِ طالقة
الذّ عندي من ليلة العرسِ
بتُّ لديها بشرٍّ منزلة
لا أنا في لذة ولا أنس
تلك على الخسف لا نظير لها
وهذه ما يسوغ لي نفسي

وممَّن طلَّق امرأته ثم تبعتها نفسه مارواه الهيثم بن عدي قال: كانت تحت العُريان بن الأسود بنتُ عمٍّ له فطلَّقها فتبعتْها نفسه، فكتب إليها يعرض لها بالرجوع، فكتبَتْ إليه:

إنْ كنت ذا حاجة فاطلب لها بدلاً
إنَّ الغزال الذي ضيَّعت مشغولُ

فكتب إليها:

من كان ذا شغل فالله يكلؤه
وقد لَهَوْنا به والحبل موصولُ
وقد قضينا من استطرافه طَرَفاً
وفي الليالي وفي أيامها طولُ

وممن طلَّق امرأته فتبعتها نفسه الفَرَزْدَق الشاعر، طلق النَّوار، ثم ندم في طلاقها وقال:

ندمت ندامة الكُسَعِيّ لَمَّا
غدت مني مُطَلَّقة نَوَارُ
وكانت جنَّتي فخرجت منها
كآدم حين أخرجه الضِّرار

فأصبحتُ الغداةَ ألومُ نفسي
لأمرٍ ليس لي فيه خَيارُ
ولو أني ملكتُ بها يميني
لكان عليَّ للقدر الخيارُ

ومنهم قيس بن الذريح، وكان أبوه أَمَرَه بطلاقها فطلَّقها وندم، فقال في ذلك:

فوا كبدي على تسريح لُبنى
وكان فراقُ لبنى كالخداعِ
تكنَّفني الوشاةُ فأزعجوني
فيا للناس للواشي المُطاعِ
فأصبحتُ الغداةَ ألوم نفسي
على أمرٍ وليس بمستطاعِ
كَمغبونٍ يعضّ على يديه
تبيَّنَ غُبْنُه بعد البياعِ

وعن الهيثم بن عدي عن ابن عياش قال: كان النساء يجلسن لخطابهن، فكانت امرأة من بني سلول تخطب وكان عبدالله بن هند السَّلولي يخطبها فإذا دخل عليها تقول له: فِداك أبي وأمي وتُقبل عليه تحدثه، وكان شابٌ من بني سلول يخطبها، فإذا دخل عليها الشابُّ وعندها عبدالله بن هند قالت للشاب: قم إلى النار وأقبلت بوجهها وحديثها عَلَى عبدالله، ثم إن الشاب تزوَّجها، فلَّما بلغ ذلك عبدالله بن هند قال:

أَوْدى بحبِّ سُلَيمى فاتِكٌ لَقِنٌ
كحيةٍ برزت من بين أحجار

إذا رأتني تفديني وتجعلُهُ
في النار ياليتني المجعولُ في النار

وله فيها:

ماذا تظنُّ سُلَيمى إنْ ألَمَّ
مُرجَّلَ الرأسِ ذو بردين مَرَّاحُ
حُلوٌ فكاهته خَزٌّ عمامتُه
في كفِّه من رُقى الشيطانِ مفتاحُ

ومن مضحكات الحمقى في هذا الباب، ماروي أن الأصمعي قال للرشيد في بعض حديثه: بلغني يا أمير المؤمنين أن رجلاً من العرب طلق في يوم خمس نسوة.

قال: إنما يجوز ملك الرجل على أربع نسوة فكيف طلق خمساً؟.

قال: كان لرجل أربع نسوة فدخل عليهنَّ يوماً فوجدهن متلاحيات متنازعات وكان شنظيراً[1].

فقال: إلى متى هذا التنازع؟ ماإخال هذا الأمر إلَّا من قِبَلك «يقول ذلك لامرأة منهن» اذهبي فأنت طالق.

فقالت له صاحبتها: عجلت عليها بالطلاق ولو أدَّبتها بغير ذلك لكنت حقيقاً.

فقال لها: وأنت أيضاً طالقٌ.

---

١) قال المصنف: الشنظير: السيء الخُلُق الفحّاش.

فقالت له الثالثة: قبّحك الله فوالله لقد كانتا إليك محسنتين وعليك مفضّلتين.

قال: وأنت أيتها المعدّدة أياديَهما طالقٌ أيضاً.

فقالت له الرابعة، وكانت هلالية وفيها أناة شديدة: ضاق صدرك عن أن تؤدب نساءَك إلاّ بالطلاق؟.

فقال: لها: وأنت طالق أيضاً.

وكان ذلك بسمع جارة لها فأشرفت عليه وقد سمعتْ كلامه فقالت: واللهِ ماشهدَتِ العربُ عليك وعلى قومك بالضعف إلاّ لِمَا بَلَوه منكم ووجدوه فيكم، أبيتَ إلاّ طلاق نسائك في ساعة واحدة!.

فقال: وأنت أيضاً أيتها المؤنبة المتكلفة طالقٌ إن أجاز زوجك. فأجابه من داخل بيته: قد أجزتُ، قد أجزتُ.

ومن ذلك مارواه أبو زيد قال: سَكِر حائكٌ من الزّطّ(١) فحلف بالطلاق ليُغَنِّيَنَّه أبو عليٍّ الأشراسي، فمضى معه جماعة إلى أبي عليٍّ فأخبروه وقالوا: سَكِرَ فابتلي، وحلف بالطلاق لتغنينّه، فأقبل على الحائك فقال:

ياقِرْدَ سعدٍ أيام خَسَّايا رُدَّيداً إياك أن تعود

قال أبو زيد: تفسيره ياسمين أخضر ياسمينَ طيب ياسمين رطب.

ومن لطيف مايؤثر عن امرأة أعرابية من هُوازن غاب عنها بعلُها وتركها معلَّقة أنها ظعَنتْ من باديتها إلى البصرة فدخلت على أميرها عبدالله بن أبي بكرة تشكو

---

(١) قال المصنف: جيلٌ من الهند، معرّب جتّ.

إليه حالها، وتبثّه حاجتها، فوقفت بين السِّماطين[1] فقالت: أصلحَ اللهُ الأميرَ وأمتع به، حدَرَتْنا إليك سنةٌ اشتدَّ بلاؤها، وانكشف غِطاؤها، أقودُ صبيةً صغاراً، وآخرين كباراً، في بلد شاسعة، تخفضنا خافضة، وترفعنا رافعة، لملمات من الدهر بَرَيْن عظمي، وأذهبن لحمي، وتركنني والهةً أدور بالحضيض، وقد ضاق بي البلد العريض، فسألت في أحياء العرب مَن الكاملةُ فضائلهُ، المُعطى سائلُهُ، المَكْفِيُّ نائلُهُ؟ فدُللت عليك أصلحك الله تعالى، وأنا امرأة من هُوازن قد مات الوالد، وغاب الرافد، وأنت بعد الله غِياثي، ومُنتهى أملي، فافعل بي إحدى ثلاث خصال: إما أن تردَّني إلى بلدي، أو تحسن صفدي، أو تُقيم أَوَدي. فقال: بل أجمعهنَّ لك. فلم يزل يجري عليها كما يُجري على عياله حتى ماتت.

قال مؤلفه: هذا ماقُدِّر لنا جمعه في أيام سياحتنا إلى حَوْران وطبريا وحيفا وعَكّا.

وكان تمام تسويدها يوم الجمعة ٨ جمادى الأولى في عكا سنة ١٣٣٢ والحمد لله على التمام[2].

---

(١) قال المصنف: الصفين.

(٢) في خاتمة «الأصل» مانصه:

قال المصحح للطبعة الأولى الدمشقية:

دعانا إلى نشر هذين الكتابين عناية السيد الإمام رحمه الله بإيقاف الناس على رحمة الله بهم، ورفع الإصر عنهم، مما كان غايته التي يرمي إليها ويسعى حولها.

وقد كان ألَّف الكتاب الثاني في رحلته الأخيرة، وأدركته المنيَّة قبل إعادة النظر عليه.

هذا، وسنوالي إن شاء الله نَشْرَ ماخلَّفه أستاذنا المؤلف فقيد العلم والإسلام، مما فيه خدمةً للدين ورحمةً بالمسلمين، رضى الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة منقلبه ومثواه.

تم طبعها بحمد الله وعونه في غرة شعبان سنة ١٣٣٢ هـ.

الفهرس

** * * * **